ف ۱۰ هـ
۲
۱۱۶
فهرست شد
مدرسی
ميكروفيلم تهيه شد

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب حاشیه ختائی بر مختصر تلخیص .... و بـ
مصنف ختائی
مؤلف
خطی نستعلیق مختلف السطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۱۲
جزء کتب معانی بیان .... شماره ....
شماره عمومی ۸۳۵۱ .... شماره قبض ....
واقف حاج سید رضا رضی نجفی تاریخ وقف ابان ۱۳۲۵
طول ۱۹ ...... عرض ۹/۵ ...... گنجه ....

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

فضل الدین

خدابخش

مرتبه تمکیه بانهایه کتابی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم
وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه
الاكمل واتم نحمدك آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل
والفواضل وان الشكر يختص بالاخير وكان الله تعالى من
عظائم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء وله سبحانه من
صفات الكمال ما لا يحوم له الانتهاء والفناء ولان نصدير
الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء
وانه ورد بلفظ الحمد قال صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه

بالحمد لله فهو حزم ولا تبر للموافقة كلام المجيد وانه
ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم مالا اختيار
للمحمود فيه والحمد بما فيه للمحمود اختيار وقيل
المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحي و
يكون بعد الاحسان فالحمد ادل للدلالة على كونه حيا وصل
احسانه الى الحمد العباد وان بانه سبحانه من صفات
الكمال ومن بذل النوال باختياره ودلالته ما بالا
على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار
ولما ذكرنا اختار الوجهين في الاول واثر الجملة الفعلية
على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات
التي يدل عليها الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار
التجددي وانه ادل بالاعتبار في هذا المقام من الثبات
والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقالة على ان ما يقابل
بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال الانام متجددة على
الاستمرار فلا يخلو لحظة عن انعام جديد ومزيد الاحسان

عنت مزيد فظهر وجه اختيار صيغ المضارع من بين صيغ
الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة
وحده كما ذكر في المفصل فللدلالة على عظم شأن حمد الله تعالى
لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب
الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج
معاون ونصير ومعد في ظهير ورتبا يدعي ان فيها
اشارة الى ان حمده سبحانه وتعالى ليس بمجرد اللسان
بل به وبالجنان والاركان ايضا على ما قاله الامام
الرازي ان حمد الله يعم الموارد الثلثة ووجه ان
يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كما يجعل ما يقطع
به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق
في قوله ان صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ
بسبع وعشرين مرة لان صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر
والباطن وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط واثر
حرف الخطاب في نحمدك على اسم الله للدلالة على الجماعة

بجميـ[illegible] ى ان هذا الالتجاء من الظهور

بحيـ[illegible] يه فى الكلام بل ربما يدعى

ان تركه وذكر ما يدل عليه ادق لمقتضى المقام بل الملهم لدلالته

على انه قوى للحامد محرك الاقبال وداعى التوجه الى جنابه تعالى

على الكمال حتى خاطبه على ما سيجئ بيانه فى النكتة الخفية

بالالتفات فى اياك نعبد واثر تاخير المفعول على

تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر

فى المفصل لان تقديم الحمد كما سيجئ انسب طباق بمقتضى

حيث قدم الله حمدا

الحال وجار على ما هو الاصل فى تقديم العامل على المعمول

ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به

تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت شهرته

واستقراره فى العقول مونة ذكر ما يدل عليه

بل ربما يدعى ان ذكره من فضول الكلام مع ان

مشرب الاختصاص ههنا لا يصفو عن شوب

شبهة لان المناسب ههنا قصر الافراد وانه

اقول لان الذكر يوهم ان فى هذا الالتجاء خفاء فهذا لا يناسب مقام التجديد او لانه لو ذكر ما يدل التجديد اولا ثم المذكور لناسب على الالتجاء

المونة الشدة

المونة التعب والشدة وشهر فيما كتاج اليه الشئ كالزاد للشفر

انما قال ظاهرا لانه حقيقة يتوقف على ان يقصد المتكلم اعتقاد المخاطب وان لم يكن المخاطب كذلك

وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد
المومن مشترك وفيه ما فيه وحمل التقديم على مجرد
الاهتمام وان كان اوفق لنسبة لكنه
محتمل خلاف المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص
لازم للتقديم غالبا واثر كلمة يا الموضوعة لنداء
البعيد على ما قيل في قوله يا من شرح مع انه سبحانه
اقرب الى الناس من حبل الوريد هضما للنفس واستبعادا
لها من مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب
لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدمة لدخول النور
في القلب وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في
تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر
ان الزيادة في اللفظ توجب زيادة في المعنى لانه
بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح
الصدر والابلغ اولى بالاقوى والقياس فتح
التاء في تبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد من

انما هو

تلخيص البيان اى تبيينه وجعله خالصا عن القصور فى افهام

المرام وصافيا عن كدر النقصان فى اعلام المقاصد

والمنهج ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة

المشبه به الى المشبه كلجين الماء اى التبيان

الذى هو كالبروق اللامعة فى الافادة ووضح ذلك

اما لان التبيان تجنس فيصح اطلاقه على الكثير

او للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها

للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع

على انه جمع لامعة بمعنى اللمعان يكون هنا مصدرا

للتبيان صلة لاثبات اللوامع

على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية وهذا او

المناسب لقوله من مطالع المثانى ان يعتبر تشبيه

التبيان بالشمس او النجم انه قد ولا يبعد استعمال

اللمعان فيهما وان كان اكثر ما يستعمل فى البروق

والثانى يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى

الالفاظ وان يكون بالثاء المثلثة بمعنى الثوا

وانا قد لقبته في مقابلة المعاني ومطالع المباني من افنائها

المشتبه الى المشتبه اي المباني التي هي كالمطالع

ولا يخفى ما في من الجمع بين اسامي الكتب في التلخيص

والايضاح والتبيان والمطالع وذكر المعاني

والبيان ايضا ليستجمع التلخيص والايضاح من اللطائف

ومما ينبغي للعاقل ان يستعين

بجناب الحق

في جميع اموره ويكل شئونه

سبحانه وتعالى ... طلبة

وانجاح بغيته لكن لابد من نوع ملائمة وقرب

معنوي بين المفيض والمستفيض ونكونا متعلقين

غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق

البدنية متدنسين بادناس اللذات الحسية

والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية

التقدس يكون الملائمة منتفية راسا فاحتجنا

في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا

الى

ان نجعل

الى متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض

التجرد م

من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا لان وجه يستبب

لملائمته لجوار الحق، ووجه التعلق لملائمته لنا وهذا المتوسط

اصحاب الوحي واعظمهم رتبة واوفرهم مرتبة

نبينا صلى الله عليه فلذا توسل ارباب التصانيف

في مستهلها ومفتتحها بالتوسل عليه الصلوة والسلام

ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب

لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى فان رتبة

الآل والاصحاب بجنابه اكثر من ملائمتهم لنا

وكلما كانت الملائمة اكمل واوفر كان امر

الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واثر

لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة

على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة

وهي ما ارتفع من الارض في الصحاح فان جعلت

النبي ماخوذا منه اي انه شرف على سائر الخلق

والاول انسب في مقابلة المعاني ومطالع المثاني من اضافة
المشبه به الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع
ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب في التلخيص
والايضاح والتبيان والمطالع وذكر المعاني
والبيان سيما مع التلخيص والايضاح من اللطافة
واعلم انه ينبغي للعاقل ان يستغرق
في جميع اموره وكل شؤونه بجناب الحق
سبحانه ويتوسل على افاضته طلبة
والنجاح بغيته لكن لابد من نوع ملائمة وقرب
معنوي بين المفيض والمستفيض وكوننا متعلقين
غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق
البدنية متدنسين بادناس اللذات الحسية
والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية
التقدس يكون الملائمة منتفية راسا فاحتجنا
في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا

الى

الى ما هو مرتبط له وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض

من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد يناسب

التجرد م

لملائمته لجوار الحق، ووجه التعلق لملائمته لنا وهذا المتوسط

اصحاب الوحي واعظمهم رتبة واوفرهم مرتبة

نبينا صلى الله عليه وسلم فلذا توسل ارباب التصانيف

في مستهلها ومفتتحها بالصلوة عليه الصلوة والسلام

ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الال والاصحاب

لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وسلم فان مرتبة

الال والاصحاب بجنابه اكثر من ملائمتنا له صلى الله عليه وسلم

وكلما كانت الملائمة اكمل واوفر كان امر

الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واتم

لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة

على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة

وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح فان جعلت

النبي ماخوذا منه اي انه شرف على سائر الخلق

فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول
المؤيد ودلائل اعجازه دليل التي يعرف بذلك الشيء
فدلائل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه
للمتحدين عن معارضته والاتيان بمثل ما اتى به
حقيق لشانه ودلائل الاعجاز اليه كما في قوله
جبرتك لانه لا يتعارف وصفه بالاعجاز
المتحدين وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك
فدلائل اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا يستحق
جميع المعجزات دلائل اعجاز نفسها للمتحدين
ثم معنى تأييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة
ان اعم المعجزات وتقويتها وابهاها وارفعها
واسناها هو القرآن واعجازه لما فيه
من اسرار البلاغة ولطائفها ولا يبعد ان يراد
بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القرآن والاضافة
الى الرسول لادنى ملابسة لا لاضياف

... اعجازه لكمال بلاغته وقيل لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف وقيل
للاخبار فيه عن المغيبات وقيل لايجاز لفظه وكثرة معناه وقيل
غرابة اسلوبه لا سيما الفواتح والخواتم وقيل للصرفة وهي ان
الله صرف هممهم المتحدين عن معارضته وذلك اما بسلب
قدرتهم او دواعيهم واتقن الوجوه وابينها هو الاول
عند الجمهور ...

القرآن آية ومعنى تأييدها بأسرار البلاغة انها
أقوى دلائل الاعجاز وما يقوى في اثبات المدلول
يقوى الدليل ... في مضمار المضمار
مدة تضمير الفرس فهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده
الى القوت وذلك في اربعين يوما ويطلق
على موضع التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب
الخلاصة في اللغة المضمار الميدان والمراد ههنا
ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة
ان تغرز في آخر ميدان التسابق قصبة
قصبة لمن اعدى فرسه واخذ القصبة
سابقا فاحرز قصبة السبق كناية عن السبق
والبراعة من برع الرجل اذا فاق اقرانه
فالكلام تمثيل شبه حال الآل والاصحاب
في السبق على من سواهم في باب الفصاحة
بحال من الفرسان في الميدان واستعمل

ههنا الالفاظ المستعملة ثمة من غير ان يتحمل
التجوز في المفردات ويحمل الكلمة داتخييل
قوله المسعود اثر الشيخ سعد التفتازاني نقل عنه رحمه الله
ان الاسم يتعدى باللام دون الاسم الباء
وكان وجه ان الدعاء ههنا بمعنى
التسمية والتسمية الى المفعولين
بلا واسطة قال الله تعالى انا ندعو الشمس
في الاول [illegible] سعد التفتازاني
بالنصب وان حرف الجر فيه
التقوية وانتخاب التقوية اللام دون
الباء ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا
يقال ايضا سميته بزيد فلا بعد ان يستعمل
الدعاء استعمالها في التعدية بالباء
الى المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب
الكشف في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى

فادعوه بها اى فسموه بها وان انّث وغير تضمن معنى الاشتهار
او التسمية فيه سواء الطريق آثره على الى او لسواء الطريق تعالى خفقه لما
قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال
و الى اذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى يراد بها معنى الدلالة قال الله
تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وانك
لتهدى الى صراط مستقيم فقر الفقر
جمع فقرة وهى فى الاصل حلى يصاغ على شكل فقرة الظهر
استعيرت لنكت الكلام ولطائفه وهى سجعات مزجرة والفقر
فى سبكها الا فكار نغمة مكينة وتخييل وتشبيه [illegible]
الجم الغفير اى الجمع العظيم من الجموم وهى الكثرة ومن الغفر
وهو الستر اى انه فى الكثرة بحيث يستر ما وراءه او وجه
الارض ويقال الجماء الغفير على الصفة ويجعل
بمعنى فاعل كحكيم وقيل بمعنى مفعول [illegible] المجتمع احداق الانتخاب
والانتهاب اى اخذ الغنيمة يراد به حدة جدهم فى النظر
الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر
اليه بعين القبول وعين الانصاف وقس عليه ذلك
معنى مدوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ
تبديل الصورة بصورة ادون من الادنى فيه

معانى

اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب وعبروا عنها لعلموا
انهم كانت العبارات ادل من عبارات هذا الكتاب
قوله اضرب عن هذه الخطة يقال ضرب عنه اى صرف
الصرف نفسه عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم
الذكر صفحا واصله فى التراكيب اذا اراد ان يضرب
ان ضربته لتعدد فوضع اى الضرب وفى المصدر
ضربت عنه تركته وامسكت عنه فعلى هذا الاحتياج
الى اعتبار حذف مفعول الضرب وكانه سبب
الى اصل المعنى لانه اخذ عن العرف قوله صفحا اى اعراضا
او لاعراض او موضحا على انه مصدرا ومفعول له او حالا
وفسر بالاوجه الثلاثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا
كما يأتى قوله لكشف الكشح باطن الخاصرة الى الضلع الخلف
تقول طوى فلان عنى كشحه اذا قطعك كذا فى الصحاح
ومعنى دون مرامهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه
قوله بأسرها اى بجميعها والاسر القد الذى يشد به الاسير ولذا
ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه ويقرب منه قولهم
هذا الشىء برمته وهى قطعة الحبل البالية قوله
وعن اخرها اى بكليتها وهو متعلق بمحذوف اى قبولا
ناشيا عن اخرها وانه يستلزم نشو القبول عن جميعها قاله
العلامة قطب الدين الشيرازى فى شرح المفتاح قائلة

مولانا

مولانا جلال بهلوی قائمة سید الزنیف وقیل ان او ٤
الى اولیها وكلمة من دون من یاباه وقیل ان جمیعها
تعبیر الجزء عن الكل وقیل منبا عدا من او ٤ فیفید المبالغة
في العموم واورد علیه بانه ربما یوهم خلاف المقصود
للعلم الى عدمن الا فوكما یكون بعد المبی وزنه عنه یكون
قبل الوصول الرابعیم وقیل المورد مولانا علاء الدین
بهلوی قائمة بها والدین اكوان في شرح للصحاح اى
شیء وراء من او ٤ فقد ان معنی كى وزاغته عقاه
اللهم الا ان یعتبر تضمن ان معنی التعدی والمی وقع فینبغ
ان یكون تقدیر من اول الامر التعدی والمی وزنه قصرا
لمصرفنه و تحرضا عن التكرار و تصف الیوم ما و د
وصف اله اضو ما رعد را وعن الا صبع الی صنب
البعید والرؤ احسن المنظر ولا یخفی لطف قوله خلاف
بلا ثمر فان شجر الاخلاف لا ثمر له والمراد هنا الا
ختلاف بلا نتیجة والادراج جمع درج ودرج الكتاب
طیه یقال زهبت دمه ادراج الریح هدرا والمراد من
بقیة لم السیف تقی من الارم من لطایف الفوائد
وشرایف الفرائد ٤ هم الفی او زواجه وتقف في

تحماد

سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او من تقرر فوايد الفن ونشرها يتوجه بالاشتغال بمباحثه واستخراج نكاته وقيل المراد من بقيه اثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين الطوار رحمه الرحمن قوله وسالت باعناق مطي الاحاديث البطاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر قوله لان الرعشه والبطوء في سير الابل انما يظهر ان في اعناقها غالبا والكلام متضمن تشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث كما اذ ذهاب الراكبين على المطايا في البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالسائرين بجامع الذهاب على سبيل الاستعارة بالكنايه ويجعل اثبات المطايا لها تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريقه لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح ترشيحا للتشبيه قوله واما الاخذ والانتهاب ذكره او لا لان حق عبارته احتصار الشرح ملخص

ونشرها ويروجها

بهاء الدين الحلوائي

في سائر الانحاء

سيلان البطاح

ارباب الطلب قد تقاعدت هممهم عن اكتساب الاشتغال
قد قصدوا الاخذ والانتخاب وعندي ثانيا من عدم النجاح
مسؤولهم بما ذكر من ان الاتيان بما يستحسنه جميع الطباع
ليس في قدرة البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه و
ذهب رواجه ووقع ثالثا من تقليلهم بما يحتاج اليه الراغب
من الاخذ والانتخاب امر ينشط الراغب من يرغب
يكله الى قبل ان يقع الاخذ والانتخاب نسبه في كلامه غير منشط
لان تلك الرغبة من يرغبه ويؤيد الاول انه مقدار من
كاس الكرام نصيب محتمل لتفصيل لما تقدم وذكر
المتن بتاريخ تجربة الغير وفي بعض النسخ والمدرجي
بالواو وهو المستقيم على الوجهين لانه على الاول فقط
واما على الثاني فهو انه على طرز قوله وكيف ينهد اما
[illegible] في سلكه وما ذكرنا على وجه ذكر [illegible] في [illegible]
اما الاخذ والانتخاب وهو انما لتفصيل المجمل الواقع
في اذهان السامعين فانه لما اعتذر عن عدم الا
لمسؤولهم وقع في اذهان السامع انه باي شيء
يدفع ما يتعلق به مسؤولهم فقال واما الاخذ [illegible]
فلا [illegible] مصراع او اكثر [illegible] الارتقاء

تقليلهم

فهو كالتعليل

ومنضوم

ه علقوا

جرعة وقد يرد ولكفّ من ارض الكرم ه
نصيب وفيه الكاس تجريد وجانى لا يحسن
ملائمة للمصراع الأول وان كان لا يخلو ههنا
عن نوع لطف حيث يكون اشارة الى شناعة
حال اهل الاشمال قوله ينهى اى يمنع من النهى
وهو المنع والزجر ولا يخفى لطف التعبير عن المنع
بلفظ النهى وعن الكف ليس بلفظ الاتيان
لكن ذكر الانهاء وقع بقية نظم التنزيل
واما السائل فلا تنهر فى المعنى لتوافقهما
فى المعنى قوله بقوله فليعمل وان كان الفاء
فيه للسببية لانها وقعت عند موقعها بناء
على ما قوله فى مثل قوله تعالى وربك فكبّره
قوله شغف الشغف العشق والغرام الو
لوع والظماء العطش والهواجر جمع هاجرة
وهى نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام
حر العطش والاقتراح طلب الشيء
من غير روية وفكر فغى قوله متغير حهم دون

متونهم

ولكل هذا منتهى

على ما فهموا

مسئولهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى
انهم سألوا ذلك من غير نصب وفكر وفيه مبا ورديته
لغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة
الاول وثانيا الثاني بمعنى صارف من ثنيت
العنان اي صرفه قوله ولعنان العقابة الاولى
ان يكون بدون الواو لئلا يكون قوله ثانيا حالا
عن ضمير انتصب لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه
لان ثانيا الاول اما صفة لمصدر محذوف
اي انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني اي انتصبت انتصابا
لا يصلح لشيء هنا ولا مجال لجعله واو الحال
فاما ان يقدر حالا عن فاعل انتصب ليكون
هذا معطوفا عليه اي انتصبت مجتهدا او
ثانيا لعنان العقابة او يقدر فعل معطوف
على انتصبت ليكون هذا حالا عن الفاعل انتصبت
اي وجهت او شرعت ثانيا المقال
العقابة هو لا يخفى ما في قوله لعنان العقابة النهاية
اليه تناسب الاستعارة بالكناية والتخييل

شرح قوله جمود القريحة بالجيم وجمود

ثمرة ما تجنى المحنة القريحة اول ما يستنبط

من العلم بجامع التسبب للحيوة فان احدهما

سبب حيوة الارواح والاخر سبب حيوة

الارواح والاخر سبب حيوة الاشباح ثم الجمل

مستعيرات وهو الطبيعة فهو مجاز في المرتبة

ات شدا والقواید ذکرها للنبات والحرث ثابته

فعلى ذكر الجمود مع القريحة التي هي الماء في الاصل

وجعل الجمود بالقريحة طاهرا والقريحة

البرد الى لطفه فيهما مناسب ان يجعل الجمود بها

لانها تجد الثمر في وصف قريحته بالجمود

وفطنته بالخمود اشارة الى ان طبيعته كالماء

والنار وهو غاية جودة القريحة ولطف

الطبيعة قوله اجوب الوجوب القطع

كل اغبر ذي غبرة فاتم الارجاء اي مظلم

١٤٧٧٩

بنزرة قائمة الارجاء اى مظلم الاطراف

وفضت عنه ختامه بالاختتام التقويض بفض البناء

من نحو هدم والختام جمع ختمة ومعنى نقضها بالاختتام

ان الكتاب قبل الاتمام لا يخفى به عن نظر الانام و

كان كمن ضربت عليه الخيمة واظهاره على الناس بعد

الاتمام [illegible] وما كشفت

[illegible] ولا عن وجود الالف [illegible]

[illegible] و[illegible]

[illegible] انشاء كتب

[illegible] من المقاب

وفى بعض النسخ وفضت عنه الختام بالاختتام

وفى بعضها ختام الاختتام ومعنى اضافة الختام الى

الاختتام انها ضربت عليه لاجله وفى بعضها فضضت

عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر والختام ما يختم

به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام ان ه

كى ح الدانى القريب والقاصى البعيد ا

[illegible] واللام عوض عن المضاف اليه بالاضافة ح

الكتاب قبل الاتمام كان محجوبا عن اعين الانام كالشئ

المختوم واذا ختمه فقد ازال ما يحجبه من نظر الطالبين

وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام

ووضع الفوائد على طرف التمام وهو نبت ضعيف

ربما يختبر به خصائص البيوت كناية عن تسهيل

اخذها ونكتة ... وتيسر طريق الوصول الى وصالها

وافتى الشئ برد فتى اعجبني ارهف شوقه هذا ...

... هو الذنان ما الان ان اتمم وان اخص

بالذات ... لكن ذكره لفوائد التخصيص على

مقابلة الذكر والتفريح باختصاص نجد باللسان

وانه مدار ما قصد به هنا من بيان الوقت و النسبة

بينهما وظهور ما سيورد من توزيع النسبة بينهما

ع توزيعها ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها

اي ولا جل ان يظهر توزيع النسبة على توزيعها

وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان

وان كان الاطلاق في التعريف يغني عن ذكر

اي في كلامك ان يقال بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة وليس كما ذكره فلا بد منه

هذين التعريفين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على
ما ليس باللسان حقيقة كما في قولك اثنى سبحانه
على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك
فلا بد قيد اللسان احترازا عن ذلك وقد يتوجه عليه ان يكون
اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلم
فالذكر ان المراد من كونه باللسان ان يكون قولا دالا
ان ذلك فعل وان لم يكن بجارحة اللسان منزها
سبحانه وتعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه
باللسان انشأ ان المراد ان القول يكون به ويتبادر من
كونه به ان يكون قولا بالجملة فتدبر ثم ان كان
حقيقة نحمده ايضا كذلك وان كان مجازا فمجاز
فلا حاجة للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول
لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة
القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم ان
بين التعريف الذي ذكره هنا وبين ما ذكره في الشرح

مطول

منه ذكره

هذا بناء على ان يكون المعرف مطلق الحمد وهو الظاهر واما لو قيل ان المعرف هو حمد العباد فلا

وهو الثناء باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك
ههنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم و
عكس في الشرح فالمذكور ههنا يصدق على ثناء على قصد
التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة على ثناء على الجميل لا
على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان اعتبر
في تعريف الحمد كلا الامرين فالخلل حاصل في كلا التعريفين
بالنسبة لكل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه
على الجميل فقط فالخلل في التعريف المذكور ههنا وان
اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط ففي المذكور ثمة
ولا يبعد ان يرجح انه فيستقيم ما ذكر ههنا بان
احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل من
نهب الاموال وقتل الانفس بغير على قصد التعظيم
عادة
فلا يقال انه حمد ولذا اندفع هذا الى حد لا انه حمده
مع انه ليس على الجميل
لم يقع في كلمة اللهم الا ان يقال الجميل اعم من ان
يكون جميلا في الواقع او ان يجعله الحامد جميلا والظاهر ان

ويصدق المذكور ثمة

حق حمد

عا ه

ان الحامد

اي في الصورة المذكورة يحصل المحمود عليه جميلا وبصورة اختيارية
بقي ههنا شي وهو انهم ذكروا ان الحمد يخص الامر الاختياري
وما ذكرههنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح
الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله تعالى على صفاته
لانها ليست باختياره عندهم والا لزم حدوثها لما
عرفت في موضعه ولا يحوج الى تاويل في الحمد على الملكات
النفسانية من الحلم والشجاعة والكرم وغيرها
او ما يجابان لانه يكون معنى الشكر الجناني هو الاعتقاد
عن التعظيم لانه ما في لانبائه بالنسبة الى نفس الشكر ذكره
بالنسبة الى الغير لعدم الاسمية والظاهر انه يقول اذ
نعم فذلك المطابقة والمنبى حقيقة ويكون الشكر حقيقة
لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمنبى جامعا ولا قوله
او باعجان صحيحا لانه لا انباء له اصلا لانا نقول معنى الانباء
ان يفيد معرفة المنبأ عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمنبى ولا ترتيب
في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكر من حصر الانباء في المطلع المذكور
ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر بل هو منبى

لانبائه عن انباء الاعتقاد لم
دليس كذلك

المنبأ موخذ

ا ان القول والفعل

بناء السؤال على الوجه الاول على كون الاعتقاد شكرا في الواقع فيلزم منه
عدم صحة التعريف بخروجه عنه وبناؤه على الوجه الثاني على كون التعريف
صحيحا فيلزم عدم كون الاعتقاد شكرا على عكس الاول وليس على ما

عن الاعتقاد والاعتقاد مبني عن التعظيم وان اريد
حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضرر لان الكلام
في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال بما ذكر ان الاعتقاد
بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس شكرا لانتفاء الانباء
فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع هو الشكر
لا الاعتقاد ولانه المبني ورد بانه ضعيف بان الانباء
متحقق فيه لما ذكرنا والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون
من الشاكر حتى يكون شكرا فضلا عن ان يكون من غيره
بالهام او اخبار ولئن كان من جهته لا يلزم من
ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد
كيف ومعنى الانباء متحقق فيه غير ما غايته الامر ان يكون
هناك شكران احدهما القول او الفعل المطلع والاخر
ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين عن
الاخر لا يوجب عدم كون الاخر شكرا اذ
مورد الحمد لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة
بين الموردين وبين المتعلقين وبظهر منها بين ٥

و الشكر بل يجوز ان يكون ...

التنبيه

التنبيه بين الموردين والمتعلقين ع ا ه

المتعلقين التنبيه بين الحمد والشكر ففرع
جميع ما يظهر من التوفيق عليهما ثم يظهر من هذا النظر ماء
غلبه جريا على ما هو قاعدة التعليم [illegible] هو اسم
للذات الواجب اي بالذات لانه المفهوم
من الاطلاق وذكر المفسرين اي الوجوب
الذاتي واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح امر انزره خفيه
بوجه لطيف الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات
الكمال لان الوجوب الذاتي ذاته يستتبع سائر
صفات الكمال وقد صرح بعض المحققين بوضعها علمية
التحقيق انه يمكن ان يفرد بالنص عليه واما استحقاق
جميع المحامد فلان كل كمال يستحق ان يحمد عليه كانه رمز الى ثبوت جميع صفات الكمال له
فلو سلب كمال عن الذات بسبب ما لم يكن مستحقا
للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد
اما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال
ودلالته عليها فلانه تعالى اشتهر بهذه الصفات

في ضمن اطلاق هذا الاسم فتفهم هذه الصفات منه
كما اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم
فتفهم هذه الصفة منه وكذلك فرعون الذي عادى
موسى عم اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم
فتفهم هذه الصفة منه ولا تفهم من اسمه العدو
كذا لا تفهم صفات الكمال من اسم الرحمن
كما تفهم من اسم الله تعالى فالمستجمع هو اسم الله تعالى دون
غيره لان الله تعالى اشتهر تعالى بصفات
الكمال لا يفيد بضمن اطلاق اسم دون اسم غايته
الامر انه يختص ذاته به يخصه تعالى ولو استعمالا
فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمع اللهم بعنوان
الا ان يقال الرحمن من الصفات والذات فيه
مبهمة وضعا بل الابهام فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ
تعين ما خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوصية
ذاته تعالى وضعا ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب

الفهم

قال في الكشاف كان فرعون اسمه قابوس وقيل الوليد بن مصعب بن ريان ١٤ع

اي المشهور بصفات الكمال ١٤

يطلق على غيره ١٤

انفهام اوصاف هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الجلي

بان هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف

بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها

تدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي

المستجمع اي يوضع كما مر آنفا

يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال كالرحمن

فانه موضوع لذات له الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال

به تعالى وفيه انه يلزم ان تفهم صفة الكلام من الحمد

لفظ الله الذي هو موضوع [illegible] والعدل

الى الجملة الاسمية اعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل

جملة فعلية اي حمدت الله حمدا او حمدت حمدا

لله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه

وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما

قالوا في سلام عليك في عبارته حيث جعل العدول للدلالة

على الدوام والثبات دون اسمية الجملة دفعا لما

يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق

العقلية وما كان فيه من قبيل الدلالة اللفظية دون العقلية عصـ

على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لان الشيخ
انما نفى الدلالة على الدوام من نفس الاسمية فلا ينافى
كون العدول الى الاسمية للدلالة لان الدال ح اما
نفس العدول والاسمية بانضمام العدول هذا ولكن
سياقه في احوال المسند ان كونه اسما لافادة الدوام
والثبوت لاغراض تتعلق بذلك الدوام ولا تعرض
فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية
يدل على الدوام او الثبوت ويمكن ان يقال ان
الاسمية تدل [illegible] العرفية على مجرد الثبوت كما
ذكره الشيخ وعقلية على الدوام والثبات كما ذكره الزمخشري
في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام
والثبات بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت
دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام
والثبات فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية
عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية
والظرفية فعلية تقديرا ولذا جعلها اختصارا

بالفعلية

للفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية
التي جزؤها فعلية تفيد التجدد كالفعلية وكذا اذا كان
جزؤها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليك
يفيد الدوام والثبات وكذا قوله انا معكم
مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما
بان الاسمية التي جزؤها ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم
يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا اما اذا وجد
فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يكون اذا وجد
داع الى الدوام ان يحمل الاسمية التي جزؤها فعلية على
افادة الدوام وهو مشكل لما صرحوا بانها كا
لفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز هذا لجاز
ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود
الداعي ولا يقدم عاقل على التزامه اللهم الا ان يوفق
بينهما بان الفعلية نسبة الفعل الى فاعله دائما تدل على
التجدد البتة والمقصود في الاسمية المذكورة نسبة

هذا النقض اجمالي كانه قيل ان هذا الدليل دال على كون الظرفية مفيدة للتجدد دائما لكن القوم صرحوا بخلافه [illegible]

بالفعل [illegible] بين تعريفه وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية والاسمية التي جزؤها فعلية بان المقصود في [illegible]

الفعلية الى المبتدا ولزوم كونها مع التجدد ثم ولزوم
كون النسبة التي في الخبر على التجدد لا يستلزم كونها
نسبتها الى المبتدا كذلك فيجوز ان يحصل منه الاسمية
مع افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية
وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا
من مبتدا او صفة [illegible] واما اذا وقع خبرا فيقدر
باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض
المحققين ان [illegible] فان المفهوم من قولنا زيد
في الدار زيد ثابت [illegible] في استقر فيه
بعد وهذا ثم انما ذكروا كون اختصار الفعلية
مقتضيا لايراد الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا
صريح في كون الخبر الظرف مقدرا بالفعل ويمكن ان
يقال انما قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد داعي الى
قصد الدوام والثبات واما اذا وجد فلا بل
يقدر اسم الفاعل اجابة للداعي وتقديم الحمد

باعتبار

باعتبار انه اهم لايق هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام
والاهتمام باسم الله ذاتي والذاتي ينبغي ان
يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر
عنه لانا نقول كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى
المقام لا رعاية الامور الذاتية يرجح العارض وقد
يجاب بانه لم يرجح العارض بل [illegible] فقط
[illegible] الاصح تقديم المبتدا [illegible] الخبر [illegible]
اذ [illegible] المبتدا [illegible] الشيخ [illegible]
الا [illegible] الى [illegible]
كما ذهب [illegible] بالذكر لان
صاحب المفتاح ذهب الى ان اقرا الاول منزل
منزلة اللازم غير متعد الى مقروء به وباسم ربك متعلق
باقرا الثاني [illegible] ايما القصور العبارة ادرج
لفظ الابتداء مع انه تركه في الشرح لانه لا قصور
في الحقيقة عن الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك
لمكان الاحاطة

بان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة
التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة
فلو اريد الاحاطة على الاطلاق لما يمكن توجيه
التركيب ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح
ويمكن توجيه ذكر الابهام على تقدير حمل الاحاطة على
التفصيلية بان حذف المنعم به لا يدل بطريق
القطع على العموم لجواز ان يكون الحذف
لمجرد الاختصار وانما يدل رجحانا به فذكر الابهام ليستقيم
على [illegible] علاقتها وحملها
على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم
على الثاني بلا تكلف وعلى الاول بتكلف فالذكر
اولى قوله دليلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء
يعني لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه
تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالبعض المذكور
وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب

نفي ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكر الجميع
تفصيلا فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتقليل
فاهر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكره بلفظ
يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض بنوع
التخصيص في الهواجس سيما في المقامات الخطابية
فيتوهم الاحتقار من البعض ... في ذكر الكل
اجمالا وقد يوجه التقليل بان عدم حذف المنعم به
اما بذكر الكل او لا او بذكر البعض ... فالتقليل
انما هو المنافي ... رعاية لبراعة
الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود
وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي
تفوق الابتداء وكماله فتسميته بها يكون التسمية
للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال التسبب
التسببية ثم ان البراعة ههنا انما باعتبار
ذكر البيان وهذا الكتاب في فن البيان والبيان

اي حد العقلية في العمومات النقلية فانه لا يجوز التخصيص في العمومات العقلية والنقلية ... وقد خص ...

كان يقال الحمد لله على جميع نعمه الظاهرة والباطنة والجسمانية والروحانية والاستقبالية ...

اي التقليل الا في النعم بقوله للاختصاص ...

وان اختلفا معنى لكن يشتركان في رسم واما باعتبار
ان فن البيان والمنطق متعلق بالبيان بالمعنى
المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما
في الضمير فمن ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان
سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان
هناك شي الف ... فقيل لكونه علم عطف خاص
على عام بالبراعة لا يخلو عن شي والتوجيه بانه يقبل لانفهم
... عطف ... المذكور باب التحليل
... البيان لان التنبيه
انما يحصل ... كونه خاصا بعد عام ومعطوفا عليه
ويمكن التوجيه بانه يعتبر لا عطف قوله تنبيها على
رعاية تم يحصل المجموع علة ولا شك ان حصل المجموع علة
ولا شك ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة
كونه خاصا معطوفا على عام فليتامل ...
مالم يعلم ذكره وان كان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم

[illegible] ... او معطوف

الكلام منقض ... المتقدم
يتعلق البيان لان كلام المحشي ... ويعلم
بغير المعلوم ... انه التعليم
المحشي بقوله ... الكلام واجاز
المراد بالمنه ...

لان المراد بما لم تعلم ما لم يكن تعلم اى ما لم تعلم بقوتنا واجتهادنا فهذا

من قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه لقواه و

يمكن ان يكون فائدة التصريح بانه تعالى رقاهم من حضيض الجهل

الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال

صاحب الكشاف في قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم اى نقلهم

ظلمة الجهل الى نور العلم وتنبيه الاحاطة بعموم كلمة ما فوت

الفائتة اى الخطاب المفصل يعني ان ال

مصدر بمعنى المفعول والفاعل فهو مجاز لغوي ويمكن ان

يجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقته وتعتبر التجوز

في اضافته الى الخطاب بطريق ... والخلاف

ثياب ناصر خطاب فصل نحو رجل عدل وانما اقبال

وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني حيث

رجحوا التجوز العقلي في انما هي اقبال على حذف المضاف

اى ذات اقبال ولكن ان لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا

بمعنى انه تعالى اعطى الرسول صلى الله عليه وسلم كون خطابه مفصلا او فاصلا

على طريقة مجاز بحذف تقدير في المحذوف والمجاز في الحذف ... لفظ ويسمى مجازا في الاعراب ايضا

اى ذا الفصل المصدر بمعنى ... او المفعول ويسمى مجازا لغويا نحو زيد عدل اى عادل

لا التجوز ... العقلي فهي ...

المجاز العقلي ان يجعل المصدر بمعنى ما هو له ويسمى مجازا في النسبة والاسناد العقلي نحو زيد عدل بدون ارادة عادل او تقدير ذو عدل

لانه تجوز اللغوي في فصل العقلي في اضافته الى الخطاب

على ان يكون المصدر من المعلوم الى المجهول وفي هذا الوجه دقة
ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة بمن اوتي فصل
الخطاب في كمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا
او مفصولا لا ذات الخطاب منبئة عن تغيير
الشيء وعلمه مبتدأ يعني ان خطابه فاصل عما يوجب الابهام
وصعوبة فهم المراد مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام
وعدم كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب
من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا
بل لعله من لان النهر رد الشيء الى اصله
وعلى ما نقله الكسائي عن بعض الاعراب انه قال اهل واهيل
وآل واويل فالظاهر ان اصله اهل
جمع ظاهرا على ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل
كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكره العلامة في شرح
الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال واصحاب جمع
صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانمار او جمع صحب

بين الحق والباطل

بالسكون

بالسكون اسم جمع كنهر وانهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر
للمبالغة قوله جمع خير بالتشديد احتراز عن خير بالتخفيف
اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وقد يقال
لم لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير فانه يثنى ويجمع
ويؤنث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه ذكر
في الكشاف انه جمع خير مخفف خير وقال انشا عن
الاكبر الثاني يجري بني اسد وقال ربلات عند قبره
الملكات وذكر في الصحاح انهما تخفيف خير وخيّر ومانه
وغاية ما يمكن ان يقال من جهة الشارح ان المتبادر
في الرد الى الصرف اذا ارد جمع خير المخفف على اخيار ينبغي
ان يرد الى الصرف وهو المشدد ثم يجمع على اخيار كميت
واموات او ان مراده بالتشديد في الحال او في
الاصل فيكون شاملا للخير المشدد والمخفف منه
ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم
كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه قوله والاصل

اي لاستلزام خير المشدد
عدم كونه افعل التفضيل

مهما يكن من شيء قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه
مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف في تفسير كلامه
فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك
حذفت مهما يكن من شيء وانيب اما منابها
كما ابهم تمام الجملة وفي كلام من لا يعتد به انه
حذف يكن من شيء وغير مهما الى اما بقلب الهاء همزة
وتقديم الهمزة لكونها في حيز الصدر الكلام لولا انها
من اقصى الحلق وادغام الميم في الميم وهو فاسد
لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم
تغيير الاسم وجعله حرفا وذكر بعض الافاضل
مراده بيان المعنى البحت وهو ان اما تفيد
لزوم ما بعد فائها لما قبلها لا انه كان في الاصل
كذلك بل الاصل ان يكن من شيء فحذف
الشرط وزيدت ما وادغمت النون في
الميم وفتحت همزة حرف الشرط والاسمية

لازمه

مفهما ار

واخرت الفاء لئلا يتوهم توالي حرف الشرط والجزاء

اي في بعض الاحيان وذلك اذا كانت للاستفهام هذا وما بعده وجاءت بتقديم الهمزة وتوجيه الاولى ... فكانه المقصود من الثاني انه لما كان يخرج الهمزة اقتصر على كان الاولى تقديمه على الميم الذي يخرجه الشفة

ليكون كافة لارادة الشرط عن اقتضاء الفعل ... اه

لازمة للمبتدا هذا احسن في عبارة الشرح وهي لصوق
الاسم اللازم للمبتدا كما ذكرنا في حاشيته وقوله الفاء
لصوق الاسم يتوجه عليه قوله تعالى فاما ان كان
من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصقها اسم
واجاب عنه رحمه الله تعالى في الحاشية ان
المبتدا محذوف اي اما المتوفي وقال الرضي
لصوق الاسم غير لازم انما اللازم اقامة جزء من
الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما كاما
زيد فمنطلق اولا كالآية المذكورة اقامة
اللازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة
ويحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء تعليلا
لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم او لمجموعهما
ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا
او مشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء لم يقم
مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط

قيل ان رفع اللازم صفة للصوق فظاهر ان لصوق الاسم لا يلزم المبتدا وان جر صفة للاسم فظاهر ان ما يلزم المبتدا هو الاسمية لا الاسم ولذا قال رحمه الله في المختصر والاسمية لازمة للمبتدا

او لمجموعهما بان يجعل المدعي مركبا فيكون مدعى واحدا استدل عليه بدليلين وان اعتبار التركيب في الدليل فغير مقصود للزوم الاستدراك لان لم لاحدهما فضم الآخر

فبين جميع اجزاء الجزاء والتزمت الفاء في هذا لهاو
اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية وانها لم تقم مقامه
بل القائم في مقامه اما وهو حرف واما ابقاء الاثر
فكونه في جملة ظ بالنسبة الى لزوم اللصوق
لان اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية ولم يبق
منه اثر لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة
الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان اللازم اشتراط
انما هو الاول والداخل على صدر الجزاء الواقعة في هذا
الجزاء هو اما بان لم يتحقق الاولية واما بقاء منه
من كل وجه واما بان تحققها منه وجه فالامر في
ابقاء الاثر بالنسبة الى لزوم الفاء ظ واما
بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم
لاما في حكم لصوق الاسمية لما لان لصوق الموصوف
في حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة باما
القائمة مقام المبتدأ اثر باق من المبتدأ المحذوف

بالنسبة الى كلا الامرين لزوم الفاء ولصوق الاسم ع

وهو الاسم في حكم لصوق الصفة وهي الاسمية ١٤

واما

واما بيان تحقق الاثابة من وجه بالنسبة الى دخول الفاء

فهو ان الفاء وان وقعت في صدر الجزاء لكن منع الوقوع

عارض لمانع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل من

الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهية توالي حرفي الشرط

والجزاء فالفاء واقعة في الصدر اصالة وتقديرا

مقام الشرط قبل الجزاء فيصح الاول باعتبار ما

مقام الشرط الذي هو ملزوم مهما من هذا الوجه واما

بيانها الى تعم الفوائد وهو ان اما لما جعلت

باما على الوجه الذي ذكرنا كان لها في الدخول ... او

اقيم مقام ملزومه وهو المبتدا ... علم البلاغة

هو المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع يشعر بظاهره

انه حمل قوله علم البلاغة وتوابعها على المعنى العلمي لا الاضافي

وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا حمل قوله

وتوابعها انه علم للبديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال

اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير

بيان تحقق الاثابة ٤ ١٨

وهو ان لصوق الهم المصوف ... باما في قوة لصوق الصلم ... اعلم الكلمة ... ٤ ١٨

الاضافة في انتفاء العلم

اليه باعتبار المعنى الاصلي اللهم الا ان يلزم كون
البلاغة علما للقلب كعلم البلاغة كما قال صاحب
الكشاف في رمضان في شهر رمضان او يرتكب
ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف
محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون جر
توابعها بجر الآخرة في قوله والله يريد الآخرة
اي عرض الآخرة فح يندفع بعض الشكوك الاول
ويندفع ايضا الثاني منه لان المعرف لكان لهما
علم خواص البلاغة او توابع البلاغة لا توابعها
فح فيه الى ان ثاني توابعه تغيران يأتي
كل منها العلمية احدهما حذف العلم والآخر اقامة
المضمر مقام المظهر فيه الا ان يرتكب مثل
ما ذكره شهر رمضان فيندفع التغيير
الاول وعلى ان ثاني يكون فيه التغيير الثاني فغاية
ما يمكن ان يقال انه حمل الشرح لهما على علم البلاغة

فيه عدماً ... وهو عطف على ... الكلمة ويبقى ... التغيير

بعضهم

ان يكون علم توابع ... العلم ... البلاغة

حذف ... بعض العلم

... اقامة المظهر ... مقام المضمر

على ...

على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو علم المعاني و
البيان وكذا معنى قوله علم توابعها على معنى علم له زيادة
اختصاص بتوابعها وهو البديع وقوله لابخر هذه العلوم
اشارة الى ان الانقراض بالنسبة الى سائر
العلوم فاندفع ما قيل ان الادب يعرف ذلك
بجنب السنة [illegible] ادق
العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مطوية
ولا شك [illegible] ادق [illegible]
العلوم [illegible] ان دقة العلوم [illegible]
لا ادقية [illegible] هذه المرتبة [illegible]
مسلمة ولا [illegible]
اي به يعرف ان القرآن معجز لا يمكن
اراد به معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم
لان الاعجاز يعلم بما يذكره علم الكلام حيث يبحث
عن كون القرآن معجزة للرسول صلعم وان اراد معرفة

ان الاعجاز لكمال البلاغة لا للصرفة او السلامة عن الاختلاف
والتناقض او غيرهما فكذلك ايضا لان ذلك يعرف بما يذكر
في علم الكلام في النبوات وربما يذكر في بعض كتب
هذا الفن لانا نقول المراد معرفة ان الاعجاز ثابت له
بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على
التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها و
ذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في علم الكلام
فانما ثبت ... وربما يذكر فيه مطلقا بتقديره يعرف فيكون
المعنى ان المعرفة المتعلقة بكونه في اعلى مراتبها انما
يحصل بهذا العلم المتبع لا بذلك فان قلت
سيجيء ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز
ومن المعلوم ان القرآن واقع في حد الاعجاز دائما لا ان
كله في الطرف الاعلى فكيف وان بعض الآيات
اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله اعلى مراتب
البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها جنسها ما يعم الطرف الاعلى

وما يقرب منه وهو حد الاعجاز وتشبيه وجه الاعجاز
الاستعارة بالكناية كما سيجيء ان تشبيه شيء بشيء في
النفس فيسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة
التخييلية ان يثبت للمشبه من لوازم المشبه به والايهام
ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد و
الترشيح ان يذكر شيء من ملائم المشبه به وذكر
هنا وجهين الاول ان يشبه في النفس وجه الاعجاز بالانسان
المتحجب واثبت الاستار للوجه فالتشبيه
استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية
وذكر الوجه ايهام فان الوجه يستعمل في معنيين العضو
المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو المعنى البعيد
واريد ههنا البعيد والثاني ان التشبيه نفس الاعجاز
بالصورة الحسنة ويثبت الوجه للاعجاز فالتشبيه
استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية
وذكر الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصورة

الحسنة فان دقت الترشيح كما سيجي ما يقترن بلفظ
المشبه به فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية
للمشبه به فيها اصلا دان حسن الترشيح انما يكون في
الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم فسروه بذكر
ما يلايم المشبه به دالتخييل على مذهب المصنف مجاز
عقلي عار عن التشبيه قلت ذكروا ثبوت الترشيح
للمجاز المرسل حيث قالوا في قوله اسرعكن لحوقا
بي اطولكن يدا ان قوله اطولكن يدا ترشيح للمجاز
المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا
وما ذكره من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر
انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام
تشبيه وما ذكروا من التفسير انما هو للترشيح
الذي في الاستعارة لانها مما يكفيه رائحة
من الفعل فيعمل فيها الحال وان ضعف فلا يمنع
عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيها معنى حرف

فانه لا ذكر
للمشبه به فيها

غني عن نقل عنه وشبهه عليه
ان الترشيح

رائحة

بنعمة ربك
النفى كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اى انتفى بنعمة ربك
عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة
كقوله ٥ فاذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير اى
فالنقر يومئذ ومعنى التقرير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم
وما هو عنها بالحديث المرجم اى وما حديثى عنها واراد
بالظرف ههنا ما يعم الظرف الحقيقى اعنى الزمان
والمكان والشبيه وهو الجار والمجرور وما ذكر فى
الشرح من انه الظرف الحقيقى

وشبهه فانما اراد بالظرف مرمر

ان الاسلوب
ويتوقف الفرق بينهما وبين الزائدة قد يرجع الى
بعد تقرير بدين معلوم حتى فيه
دون التطويل وفى هذا الفرق بدون ان يقول وفيها اى

بينهما صح

نوع اشعار بان ما ذكر ههنا ليس فيما يعتد به وذلك
لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكر
من المعنيين مثبت وبان صدقا واما الفرق الذى يأتى
فهو بعيد الفرق بينهما وذاتا وبيانهما صدقا على ما وقع
عليه الاصطلاح وهى حكم كلى اى قضية كلية حكم

فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم القي الى منكر
يؤكد لهذه القضية فرع وهي القضايا التي حكم فيها
بمحمول هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا
الحكم الملقى الى المنكر يؤكد وذلك كقولك والحسن متطبق
على فرد على اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل و
معنى الانطباق الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على
احكام جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئياته
حذف مضاف ... اليه وان ... الانطباق
بمعنى الصدق ... موضوع ذلك
الكلي ... فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف
فتعين الحذف على هذا ... في ينطبق اي يصدق مفهوم
موضوعه ولا يصفو هذا عن شوب ... فهي اخص
من الامثلة لا بمعنى ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه
لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون
الذكر له فقط وكذا المراد من الذكر للايضاح اما ان يكون

الذكر

الذكر له فقط واما ان يكون المذكر له وله بجملة سواء
كان المذكر لامر آخر ايضا ٢ ولا ننفع الاول متباينان
٢ كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه ٢ متباينا ح
بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير
عكس لان الاثبات لا يتيسر لكل كلام بل لا بد من
كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او من اشعار
او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح
فانه لا يحتاج الى ... وهذا مقتضى ان قصر التمثيل
اعم والتشبيه بالوجه الاول اتم على ما يأتي
بيانه ان [illegible] من الاول في ...
الا يأتوا اي قصر واراد بالوجه الواري استطاعة
فذكر ان مصدر الا المتعدي بمعنى استطاع
الوعي وزن فعل ولم يذكر ان مصدر الا اللازم
بمعنى قصر ماذا والظاهر انه الوعي وزن فعول
لانه الغالب في مصدر الفعل اللازم وقد صحح

فی بعض نسخ الاساس المعتمد علیه هكذا ولا یبعد ان
یكون قد جاء آلو بمعنی التقصیر علی وزن فعل علی غیر
الغالب او یصار الی قلب الواو ان مصدر
ما لم یسمع مصدره فعل عند اهل الحجاز مقیداً کان
او لازماً فیجیء کلا الوجهین فی قوله من الالو
وقد استعمل الالو متعدیاً الی مفعولین یق
لا آلوك اذ الالو حقیقة بمعنی التقصیر
فلا بد له منهما من ضرورة ولا ضرورة ههنا
بخلاف قولهم لا آلوك نصحا اما الثانی فلان
الالو بمعنی التقصیر لازم وقد استعمل فیه متعدیا
الی مفعولین فلا بد من اعتبار تضمین معنی المنع
او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه یجوز
ان یكون الالو فی عبارة المص لازما بمعنی التقصیر
من غیر اعتبار تضمین او تجوز ویكون جهدا نصبا
علی التمییز ای لم اقصر حال كونی مجتهدا وربما

وهو یكون الی
مزور بالی فی قولهم
لا آلوك نصحا

من جهة الاجتهاد او الحال
ای لم اقصر حم

هذا سؤال

لا یفهم

يفهم منه كون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو

والجهد متنازعين في تحقيقه بحصل المقصود او يكون

نصبا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولئن

اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا

فاي حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين

لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على التضمين

معنى الترك او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا او لا

يكون في الحذف [illegible] باب الحذف و زاد والمعنى

جهدا لكمن يفهم من معنى المنع او التجوز بالالو [illegible]

المقصد بكان الخطاب الى معين حتى يتوجه ان اذا

ان لا يعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان

عدم منعه الاجتهاد لا يخص احدا مخاطبا كان او لا

اضافة للمصدر نصب على المصدر مما ينعوبه الكلام اي اضافة

الترتيب الى ما ذكر اضافة ادعى الى ذلك والى من فيهما ما في اي

المفسرة من معنى التفسير اي في ترتيبه لما ذكر حال كونه اضافة

كقوله تو هذا بعلى شيخنا فانّ العامل فيه اى اعنى شيخا معنى
حرف التنبيه او اسم الاشارة وذلك ان يجعل
العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير ثم الظاهر على الاول
والثالث تقدير الفعل وحذفه الا انه ان يكتفى باشعار
الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت به فاذا
له صوت صوت حمار انه اسم المصدر وهو منزل
الجملة لاشتمالها بمعنى الفعل واما الثاني فلا حاجة
الى اعتبار حذف الفعل لانه لما كان الظرف يعمل فيه
الفعل الضعيف كما في حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة
كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير
تقريبا لحمل ادبا ان يجعل تقريبا علة لقوله وترتبه و
تسهيلا اوطلبا على اختلاف النسخ علة لقوله
لمرابع وعكسه ترجيحي بالاتصال وان يجعل كل منهما
علة لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخر وان يجعل
علة للاول والفعل المقدم كان القصد في التأخر

مع قطع النظر عن اى لفظة
ونحوه ما اريد اى كاظم الى
ونحو ذلك ...

بسبب الحاصر
بين العلة والمعلول
ذكره

وكلامه يوهم بالنظر الى الكل يحتمل الوجه الثانى والرابع
ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الوجه الثالث بان يتضمن
قوله تقريبا وان كان عبارة لكل من الضدين الا انه تفرق
بوجه علته للاخر لانه احتاج الى البيان لما فيه من ضرب
خفاء وادراج المعنى فى قوله لما يتضمنه معنى لم ابالغ
كالاشارة الى ان تركت المبالغة ليس عين معنى
لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر
المعنى لتوهم انه لا ان اللفظ يتضمن معناه لان المتضمن
للمتضمن للمتضمن متضمن لذلك الشىء وكن كان الكلام
قابلا عن ذلك اى الخفى وعم الوجه الاخير انما
على جملة هو حسبى قيل لا نم ان الواو للعطف بل للاعتراض
على مذهب من يجوز وقوعه فى آخر الكلام ولو سلم فلا نم
ان المعطوف عليه هو حسبى او حسبى لم لا يجوز ان يكون
انا اسال الله وانه جملة حالية وعطف الانشاء
على الاخبار فى جملة لها محل من الاعراب جائز لاجواز النفع

تتضمن ما يتضمن معناه د

وهو انه تركت المبالغة
ليس كعين معنى لم ابالغ
عه

لاخفاء د

جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه خبرية فانما يلزم
من ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو خبرية
جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية على
صورة الاخبار ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم
الوكيل اي هو نعم [illegible] فيكون نعم الوكيل جملة
اسمية متعلق خبرها انشائية هذا الا ان كون جملة خبرية
لا ان خبرها مفعول ونعم الوكيل متعلقه على
انشائية [illegible] المعطوف عليه خبرية لا يلزم عطف
الانشاء على الاخبار [illegible] الانشائية [illegible]
خبر المبتدأ [illegible] ذلك
ذلك عطف مفرد [illegible] انشائية ولو سلم
فلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب
ولا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف
دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا لم يستقم
الاعتراض على مذهب جمهور والمعطوف على الحال حال
فلا يكون ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزام وقوع

الانشائية

الاثنائية فالاولى انه ممتنع وقصد [illegible] في محل عنه
في حواشي الى التحقيق وجه العطف وتبيين وجه التركيب
لا ان هذا العطف ممتنع والاصل في الجمل الاخبارية تماما
الاسمية فان نقلها الى الانشاء اقل قليلا والانشائية
التي جزء الانشائية ينبغي ان تكون [illegible] على
القول بعدم [illegible] [illegible] [illegible]
التي جزء [illegible] تضمن الاستفهام كواين زيد
عمرو وكيف [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الى [illegible] [illegible] الانشائية واعلم ان [illegible] من
كلام الشارح ان المذكور ههنا اعتراض [illegible] وتحقيق
وقد بينا وجهه في الحاشية [illegible] كما بينت له
ان الله تو حيث بينت في صدر الحاشية انها في الفن
الثالث استدلالا بان [illegible] في الايضاح ان
ما جعل الحاشية فيه من التركيبات الشعرية وما يتصل

بجميع در
[illegible]

[illegible] التحقيق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

بها من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين
ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدي اشارة
الى السابق ذكرها باللفظ وينبغي ان يجوز ذكره بارادة
الفن والسابق ههنا انما هو المعاني والبيان والبديع
ولم يذكرها الا بالتعبير بكونها فنونا فكيف يجعل الفنون
اشارة اليها ولا يجوز ذكرها باعتبار ان كونها فنونا
مرادا يغني ظهوره عن ذكره ويمكن ... بذلك
باعتبار كونه اشارة الى المعاني ... فليعلم
... ذكرها اولا ... والثالث ... ويمكن ان
يجاب عنه بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا
وهو الذي يحترز به عن الخطأ في تأدية المراد والفن
الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد
المعنوي والفن الثالث الى ما يعرف به وجوه
التحسين لا يقال قد ذكر سابقا ان الذي يحترز
به عن الخطأ في تأدية المعنى المراد هو علم المعاني فذلك

قيل المشهور في التعريف العهدي ان يذكر السابق

عينه

الفن

ما

الفن الاول اشارة الى الاحتراز به عن الخطأ في تأدية المراد
يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا خالية عن الفائدة لانا
نقول لما بعد المهد في الفن الثاني والثالث افادت
الاعادة فيهما فطرد ذلك الى الفن الاول نظما للفنون
الثلثة في سلك واحد [illegible] ماخوذة من مقدمة
الجيش اراد انها منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما
فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها مستعارة
منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا بد ان
لا يلزم النقل والتجوز انها في الاصل صفة بال م
موصوفها واطلقت على طائفة من المعاني او طائفة
من الالفاظ المتقدمة على العلم او بين الفاظ الكتاب
فالتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار
كون موصوفها مؤنث كما قالوا في لفظ الحقيقة
والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي

متعارف اللغة واهل اللسان ع ٥٦

ذات مؤنثة تثبت له صفة التقدم واعتبار معنى
التقدم فيها لصحة اطلاق الاسم كالضاربة والقائلة
فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان
باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان
بملاحظة وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى
التقدم مرجح الاسم كما في الراوية ونقلت الى الطائفة
انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات
المقدمة لهذه الطائفة والظاهر انه لم يثبت بل الثابت
انما هو وضعه بازاء مقدمة الجيش ولذا قال رحمه الله
انها ماخوذة من مقدمة الجيش من قدم بمعنى
تقدم فلا يجوز فتح الدال في المقدمة ولذا قال في الفائق
ان الفتح خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها
من قدّم المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها منها ايضا
لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كأنها
تقدم نفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة تقدم

من عرفها

منه عرفنا من الشارعين على من لم يرد بها ومقدمة
الكتاب كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود
طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها في
ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة
من كلامهم فتارة وقد [illegible] او بالافراد ويجعلون
كتبهم منحصرة في هذه الامور [illegible] الا [illegible]
الجزء ومراده [illegible] بمقدمة الكتاب هذه المقدمة
بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها
على الطائفة كاطلاق فن الكتاب [illegible]
ما جعلت اجزاء [illegible] [illegible] [illegible]
فظهر ان حمل المقدمة التي جعلت جزءا من اجزاء
الكتاب على مقدمة العلم التي هي معان في المعاني
بوجه [illegible] وانتفاع بها بالباء هو واقع في اكثر النسخ
المصححة وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام فاما ان
يكون بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل [illegible]

العلم
الفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
ان مقدمة العلم تطلق على معان مخصوصة لان
الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة
واما الالفاظ الدالة عليها فلا وما يتركب منه التوقف
فانما هو بحكم العادة لا بحسب العادة الحقيقية حتى
لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها
واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة هي
[illegible] فاما مقدمة [illegible] بيان
[illegible] الالفاظ اصلا وما يتوهم
من قوله [illegible] الشروع في [illegible] مقدمة الكتاب
سواء توقف عليها المقصود اولا لان النسبة
بينهما عموم وخصوص مطلقا توهم ساقط فانه
لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ وعلم انها
ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف
التوقف العادي او المراد انه يتوقف عليها

قوله سواء توقف عليها [illegible]

١٦٤

نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني
التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور
(وهو التوقف حقيقة)
في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة
(اي في غيرهم يعني مقدمة العلم بما يتوقف عليه الشروع)
الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا
جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فتبعد
مقدمة العلم بالمعنى المذكور اي انهما ومقدمة الكتاب
على شيء واحد واذا خليت عنه ولم يذكر شيء منه فيها
فيصدق مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم على
الفاظها وبالجملة لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم
يقدم امام المقصود فالذي قدم امامه مقدمة الكتاب
دون مقدمة العلم والذي لم يقدم امامه مما يدل
على مقدمة العلم هو مقدمة العلم بجز الفاظها دون
مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب
مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره
فالظاهر انه ح بعض من مقدمة الكتاب فيصدق

المعاني التي يتوقف عليها الشروع حقيقة

ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور

ليصدق مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم ح صح

على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى
البعض منه مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب
اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا
بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيعود
على البعض المذكور ان ولي حسن ان هنا مقدمتين
مقدمة العلم وهي [illegible] ومقدمة الكتاب
ومعان مستفادة منها وان النسبة بين
المقدمتين [illegible] الا ان يركب
[illegible] المذكور وبين [illegible] مقدمة العلم
ونفس مقدمة الكتاب [illegible] العموم من وجه وكذا
بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب
[illegible] يوصف بها المفردات اجرى المفرد
والكلام على ظاهره بما خرج بعض الالفاظ اعني
المركب الناقص مع ان البعض [illegible] يوصف
بها جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض

هذا على تقدير ان لم يجعل الفاظها مقدمة العلم لكن بين النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب للاتحاد في العبارة [illegible]

فلا بد

فلا يتعين التأدين في المفرد او الكلام حتى يتبينا دل
هذا المركب فاختار البعض التأدين في الكلام
بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالكلام و
اختاره بعضهم في المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته
بالكلام ورجح على الاول بانه عهد استعماله في المفرد الطرفه
على ما يقابل مقابلة فاذا قوبل المركب يراد به ما ليس بمركب
وبالمثنى والجمع يراد ما ليس بواحد منهما وبالمضاف
يراد به ما ليس بمضاف فلم يتعين ارادة ذلك
بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام
او اللغوي اي الاعم مطلقا وحقيقة او مرادية
الى انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح
او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فانحى
ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد فانحى
ما اختاره وعرفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن
الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشدك

وهو انه داخل في الكلام

الى ان يحكي هو الاولى لانه لا شك انه يوجد في المركب
ان قصر تنافر الكلمات وضعف التاليف و
التعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب داخلا
في المفرد على ما اختاره رحمه الله ينبغي ان يكون فصيحا
مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه
يصدق عليه انه خالص من الغرابة وتنافر الحروف
ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل
فاذا لم يكن فصيحا يكون نقضا لتعريف فصاحة المفرد
غير مانع فلا بد ان يزاد فيه امور من هذه الامور
المخلة حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور
انما تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير
مسموعة لان الظاهر انها مخلة بالفصاحة
مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون
المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام فقط فلو
وجدت في المفرد على ما اختاره رحمه الله لزم ان

اي المركب الناقص

يذكر

تذكر في تعريف فصاحة المفرد بعينها كما ذكرناه ومما
يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان المركب من الموصوف
والصفة مشتملة على تنافر الكلمات يكون فصيحا
على تقدير دخول هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه
اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير
فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حرف من
الحروف ولا يخفى شناعته وايضا اذا انضم الى هذا
المركب لفظ في غاية الفصاحة من غير القرآن
لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل
انضمام هذا اللفظ الفصيح وهذا ايضا مستشنع
بقي شيء وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه
على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو برق
نحره وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز
اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى بامدحه
امدحه فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط

في فصاحة الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد
في تعريفه الخلوص عنها ايضا فتصير ما نحا والاول
فاسد فتعين الثاني وعلى انه ما يمكن ان يحمل المراد
وهو انه يزاد في تعريفه
بالمفرد الكلمة وانها معتبرة باللفظ اي اللفظ الواحد
على ما ذكر في المفتاح وقيد اللفظ ليخرج الاعلام
المركبة وان كان المشهور الذكر في كتب
النحو انها كلمات او يحمل [illegible] مركبة
صورة ولفظا [illegible] الفصاحة انما هو بنفس
[illegible] لانه [illegible] او رد شيئا انه
لا يلزم من عدم اتصاف [illegible] بالبلاغة عدم
اتصاف المفرد بها بالمعنى الذي ذكره نعم ان
[illegible] وهو ما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل
اخص من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة
ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن
لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد

عدم اتصاف الكلام

واما

واما على تقدير ان يفسّر الكلام مهنا بما ليس بكلمة ويراد

بالمفرد معنى الكلمة فلا يعد اصلا [illegible] انما هى باعتبار

المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال

وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ

فالمطابقة معتبرة فى كليهما قيل مراد هذا القائل

ان البلاغة عند العرب ليست الا باعتبار

المذكور فتحقق ما ذكره من التعليل ويمكن ان يدفع

بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما هو [illegible]

بما فى الكتب من اخذ المطابقة فى تعريف البلاغتين

ولم ينقل عن العرب [illegible]

التعريف المذكور فى امر بعينها تفسير للمختلفة وبيان لما

هو مناط التعدد والافتقار فى ان المراد من امر بعينها امر

يصلح تعريفا وبيانا له ولا اختصاص بها والا فالمفهومات

العامة تعم المعانى المختلفة وانها مشتركة فيها وقد

اورد على ابن الحاجب فيما فى من قسمة المستثنى الا

ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين كثيرا ما
فلا يصح تعريف لهما وهو المذكور بعد الاداة انها كما ذكر
صاحب اللباب قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص
لا يخلو عن تسامح لما ذكره الشرح ان الفصاحة عندهم
هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء
كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق
بعربيتهم وما ذكره المص من الخلوص تفسير لها انه ليس عين
هذا الكون بل امر صادق عليه لا يصح تفسير الفصاحة
التي هي هذا الكون بما ذكره الخلوص فان ادنى درجات
التعريف ان يكون الحد صادقا على المعرف وصدق
اي ليس هذا الخلوص على الكائن هذا الكون لا يوجب
صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على
المشتق لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ
كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد
يجتمع صدقان كالماشي والمتحرك والمشي و
الحركة

اي صدق المشتق على المشتق وصدق المأخذ على المأخذ ٨٤

والحركة لا يقال اذا لم يعتد بالخلوص عن الكون الذي هو
الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف
يحكم بالتسامح لانا نقول الادباء كثيرا ما يتسامحون في
التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرِّف
يستلزم تصور المعرَّف فلا يلاحظون قاعدة
المعقول من وجوب كون المعرِّف محمولا على المعرَّف
مع ان من اهل المعقول من جوز التعريف بالمباين
كتعريف البيت بالجدران الاربع والسقف ونقل
عنه بعض الوجوه ان وجه صحة التعريف في امثاله قصد
المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح
ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات
لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل ادنى منه
في باب التعريف وقيل وجه التسامح ان الفصاحة
وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجودية
ولو سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير

شارح فيه ا ... تضل العقاص في جمع العقاص مع
افراد المثنى والمرسل لطيفة وهي الاشارة الى ان
العقاص مع كثرتها تغيب في الافرين مع وجود مهاد
قيل العقاص يعني المداري اي يستتر المداري في الشعر
ويروى في البيت تضل المداري في مثنى ومرسل
المداري خشبة ذات اطراف يذرى بها الطعام
وينقى بها الكدس المراد في البيت المشط وفي التعبير
عنه بالمداري مبالغة لطيفة ... في المهموسة الرخوة
الحروف المهموسة في ستشحثك خصفه والمجهورة
ما عداها والشديدة حروف اجدت طبقك
والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يروعنا وهذه
الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة ...
على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني
ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على
قوله اكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام

الشحث الالحاح ...

ام حزرة

واذا كان ثبت مدخليتها الكثر كان القول بوجود كلام
فصيح بدون فصاحة كلماته افسد من قوله لانه على قول
غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص
بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة
الكلام والمركب الناقص ليس بكلام
والقياس على الكلام العربي يعني انه ثبت جواز عدم
فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم
عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي
هو كلام عربي كقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا
اي انزلنا القرآن كلمات غير عربية بل فارسية
كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس
او هندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان
وقوع غير العربي في القرآن ثم وما ذكر من وقوع الاستبرق
وادواته في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير
عربية ثم بل انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق

لكن هذا عند غيره ليس بكلام وانما سمي كلاما عند هذا القائل فكأنه قيل لان عند غيره يوجد ما يسميه هذا القائل كلاما والحاصل انه فصيح بدون فصاحة كلماته شرح خ

بكاره زرکنده است وترازوی بزرگ

اللفظين كالصابون والتنور ولو سلم كونهما غير عربية
فكون القرآن عربيا ممنوع فالضمير في قوله تعالى انا انزلناه
راجع الى السورة لا الى القرآن كما قيل من اطلاق القرآن
على بعضه شائع ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه
كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المفردات فلا
ينافي كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المفردات
فذلك باعتبار الاعم والاغلب لان ما هو غير عربي
من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل
ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات
وعربية الكل ليست شرطا في عربية الكلام
بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولا يصدق يقول المعلوم
من كلامهم ان فصاحة المركب التام والمركب
مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان
عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة
او القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة

عربي الالفاظ

شرط في فصاحة الكلام

مثل

مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة ففي اشتراط
فصاحة قوله لم اعهد سوادا عتبر كلاما تاما ان اخذ مع
ضميره اولا ان لم يوخذ في فصاحة السورة او
القرآن تامل واشتراط فصاحة الكلمات في
فصاحة الكلام لا يوجب ذلك لان اشتراطه ...
فمجرد اشتمال القرآن على كلام غير فصيح يعني ان لم
يلزم خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن
على كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر الم اعهد
كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحة
يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله
بل كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم
جزما ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام
وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا كلاما
مستلزما للاول فاشار الى ان كلامه الالازم
عدم فصاحة الكلام

تقدير واحد وهو ان يوخذ مع ضميره او الم اعهد جزء مثلا

بان لا يوخذ مع ضميره

مستقلاً بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام
احدهما للآخر ولما كان كون استعمال القرآن على
كلمة غير فصيحة مستلزماً للفساد ظهر في ابطال كلام
هذا القائل قال بل كلمة غير فصيحة في نفسها يفوداى
يجب وجه الى نسبة الجهل والعجز لان استعمال على
غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح
اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته تعالى
على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال
القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى قادراً على
ايراد الفصيح عالماً عن غيره وعالماً بعدم فصاحته
او بان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى
لكن لم يورد لحكمة له تعالى في ذلك لانا نقول الظاهر انه
لا حكمة في ذلك لان القرآن انما اوتي به معجزة وتصديق
للرسول صلعم والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة
على الفصيح كما مر فان قلت غاية الامر ان ان ت
ا ترك ايراد الفصيح دليل لا يستدعي عدم فصاحته ...
ايضم

ايضاً باطل لكونه سخفاً وخروجاً من الحكمة فلم يتعرض
له ولم ينقل الى نسبة الجهل او العجز او السخف قلت
لما كان السخف نتيجة الجهل فنسبته تتضمن نسبته
اي مدققاً مطولاً موافق لما في الصحاح من ان
الزجج دقة في الحاجبين وطولهما وزججت المرأة
حاجبها بالمزج دققته وطولته والمذكور في الاساس
ان الزجج دقة في الحاجب واستقواسه وقد زجب
ازج وزججت المرأة حاجبها وربما يستدل على اعتبار
معنى الاستقواس بقول حسان في مدح النبي صلعم
بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كمشق
النون من خط كاتب فان التشبيه بمشق النون
انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما يتم لو
كان قوله كمشق النون بياناً لكونه ازج وهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس
بعد بيانه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف

في قوله كشق النون ربما يدفع المنافاة تنبيه
اي كالسيف السريجي او كالسراج لابد لهذا
التخريج من ان ينطبق مع قاعدتهم ويمكن توجيهه
بان التفعيل بمعنى النسبة الى اصله كالتتميم
والتنزار اي المنسوب الى تميم ونزار فالمسرج
بمعنى المنسوب الى السريج والسراج اي بالمشابهة
فالمسرج اسم مفعول من سرجته بمعنى نسبته الى
السريجي او السراج كالتتميم والتنزار في تممته ونزرته
بمعنى النسبة الى تميم ونزار وقوله كالسيف
السريجي وكالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا
توجيه التخريج واما وجه بعده وهو انه لا يتبادر من نسبته
الى السراج او السريجي معنى مشابهته له وايضا
الغالب والشايع ان يكون المنسوب اليه مصدر
ثلاثي في هذا الفعل نحو فسقته وكفرته اي نسبته
الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك واما التوجيه

يعني ان المراد من نسبته الانف الى السريجي والسراج معنى مشابهته

جامد وههنا اسم المنسوب اليه

بانه

بانه من قبيل قوّس الرجل اي صار كالقوس فالمسرّج
بمعنى الصائر كالسريجي او كالسراج او بانه
من عوّن الرجل اذا صار عوانا فالمسرّج بمعنى الصائر
سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اي مثله او بانه
من ورّقت الشجرة اي صارت ذات ورق
فالمسرّج بمعنى الصائر ذا سراج وهذا يختص بالتوجيه
الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المسرّج
بكسر الراء لكنه بفتحها فان قلت لم لم يجعله اسم
مفعول من سرّجه قلت لوجهين احدهما انهم لما ذكروا
بغرابة مسرّج حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان
كونه اسم مفعول منه يخرجه عن الغرابة بناء على ان
سرّج الله وجهه ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين
غرابة مسرّج وكونه اسم مفعول من سرّج الله
وعدم غرابة سرّج الله وجهه كم وقد جعله
في شرح المصباح مسرّجا اسم مفعول من سرّج الله و

عربيا وقد ذكرنا وجه وقوعه في الانشية وثانيهما انهم
ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرج
الله وجهه ثالث فلم يذكروا ذلك وفيه ان
الجواب الثاني من السؤال وهو قوله او يكون من باب
النوابة يأبى ذلك لانه قد ذكرنا ان وجه تخريج
مستشني من السراج انه اسم مفعول من سرجه
اي نسبه الى السراج بالمناسبة وذلك كالسراج اي بان
... من المعني ويمكن دفع هذا بانه انه اجاب عن
السؤال بوجهين الاول انه يجوز ان يكون سرج
الله وجهه قولا مستمدا من السراج وفي تقريره
وجوه احدها انه اذا كان مولدا فاذا تاد حكمهم
بالنوابة فقد صح حكمهم بها لانه لم يوصف الحكم حتى
لا يصح الحكم بناء على جعله اسم مفعول من سرج وفيه
ان الظاهر ان الحكم بالنوابة ليس بناء على توليد
سرج الله فان الاول من ائمة اللغة والثاني

من ائمة اللغة والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرج

اسم مفعول منه فروده عن الزرابة لان المولد غريب وفيه

انه ح لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به وان

انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرج اسم مفعول منه

لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب

ان مسرج الملتذ ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم

مفعول منه فروده من الزرابة وفيه انه اذا كان

مولدا كان غريبا فلا يحسن ادعاء الزرابة في مقابلة

التوليد والجم قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم

على التقرير الثاني للسؤال لانه التقرير الجواب اول وجهي

تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي

اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير الاول من وجهي الجواب

ولما كان في هذه النسخة من الشبهة والمناقشات

وان امكن دفع بعضها غيرنا الى قوله قلت ايهم هو من

هذا القبيل او هو ما ذهب يعني ان مسرج الملتذ

من قبيل الوريث او مأخوذ من السراج كالمسرج فلا يفيد جعله
اسم مفعول منه مأخوذ من الغرابة [illegible] استعير لكن
واضح معروف. اقتصر على معنى الاشتهار ود ذكر بعضهم
في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار وكانه
نظر هنا الى ان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى
وليس بذاك الا انما هي غرابة الغرابة ان اراد
ان الغرابة مستلزمة عليها كما قرر في الشرح لان
الكراهة داخلة تحت الغرابة وكراهة ذلك اللفظ
لغرابته المستلزمة عليها ثم لم يعرف ولم يذكر في تفسير
الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة
بسبب الغرابة من جهتها يلزم ان يكون كل غريب
كريها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صاحب القيل احد الامرين
اما ان الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة
المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة
مخلة بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص عن

الكراهة والا لم يكن التوقيف مانعا ولا يندفع شي منها
بما ذكره بعض الائمة من ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول
فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب الخاص في مفهوم
اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلانه لا يلزم
من انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز ان
يثبت شيء باسباب شتى اي مختلفة ولان السبب
الخاص ملزوم والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء
الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم
ولو ذكر رحمه الله ما يدل على ان الكراهة بسبب
الغرابة اندفع الثاني لان انتفاء المسبب يوجب
انتفاء السبب مطلقا قوله وقيل لان الكراهة
اشارة الى ما ذكره الخلخالي وحاصله ان الكراهة
في السمع اما ان ترجع الى النغم لا الى نفس اللفظ
واما ان ترجع الى نفس اللفظ لغرابة واما ان ترجع
الى نفسه لاشتماله على تركيب ينفر الطبع عنه نفي

الاول لافضاء ان ذكر الكراهة مستغن عنه وكذا
على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث
فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة
الخلوص عن الاستعمال المذكور لاخلاله بالفصاحة
جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره
رحمه الله ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض
الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن الثقل لان الخلخالي
لم يذكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد
تكون للغرابة وللاستعمال المذكور لا للثقل وان
اراد ان الكراهة حينئذ كانت تكون ثابتة مع
قطع النظر عن الثقل وانما ذكر لفظ الجرشى على سبيل
التمثيل فانها منه تكل قوله حال من الضمير في
خلوصه فيكون المقيد بهذه الحال هو الخلوص لكونه
العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم
به الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله

يستغني ا

كلامه

عليه انه فالص حج

كلاما فصيحا لانه يصدق عليه عن الامور المذكورة حال
فصاحة كلماته وهي ان يقول زيد اجل كما يقال عدالة المراد
ان ينتهي عن المنهيات حال اختياره فاذا ارتكب
شيئا منها في حال اضطراره لا يسقط عدالته بل
يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منتهي عنها حال الاختيار
وان ارتكبها حال الاضطرار فلم يمنع الارتكاب الاضطراري
صدق الانتهاء في حال الاختيار فكذا ههنا لا يمنع
عدم الخلوص عن هذه الامور حال غرابة الكلمات وهي ان
يقول زيد اجل صدق الخلوص عنها حال فصاحتها وهي ان يقول زيد اجل حج
والجواب انه انما يصدق عليه انه لو كان قولنا زيد
اجل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع لان هذه الحال
انما هي لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجل
فلم يثبت كلام واحد له حال فصاحة الكلمات
وحال عدم فصاحتها ليستقيم ما ذكرت كما
وجد شخص واحد له حالان حال الاختيار وحال

الاضطرار فاستقم ما ذكرت فيه لانه حتى يكون

قيد اللتنافر لانه العامل في ذي الحال اعنى الكلمات فيكون

قيد المنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون

قيد الخلوص حتى يكون قيد النفي واذا كان قيدا

للمنفي يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد فيكون

النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع

النفي الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون

المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات

مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة

وهو عكس كلي للمقصود ولئن تنزل عن ذلك

فلا اقل من ان يعتبر في التعريف على صورة وجود

التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال

رحمه الله ويلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر

الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا لازم

البتة سواء قيل على ان الاصل رجوع النفي الى القيد

٢ ١٥ من ثابت هذا القول فذكر انه جنس لبعض التعريف

او نقول انه حديث التنزل لان اللازم على الاول ان
يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غيره وعلى الثاني ان
يكون فصيحا وان كان غيره ايضا فصيحا فكونه فصيحا
قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فادكره
ههنا اولى لما ذكر في الشرح من انه يلزم ان يكون الكلام
المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت
او لا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان
كان يمكن توجيهه بانه اراد في صنف من الكلام
لا يصدق الموقوف على شيء [illegible] هذا المقصود
بني الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم
صدق التوقف على شيء من افراد الموقوف اكثر منه في صدقه
على الموقوف وعلى غيره وان كان الغير الصادق عليه التوقف
في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت اذا اعتبر التنافر
مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكر ههنا فلا
يجتمع التنافر مع عدم الفصاحة بطريق الاولى قلت اولى

من ذلك في باب التوابع فانه يكفي في صدق التوابع
صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على
الغير فقط دون شيء من افراد المعرف كما فيما نحن
فيه على تقدير الاعتراض على الاصل المذكور على انه على تقدير
ان تنزل صدقها التوابع على غير من الكلام يستثنى
منها من افراد المعرف وهذه الاولوية انما يستقيم
بالنسبة الى احدهما وبدفع الفساد الثاني من
عطف على يستقيم
صدقه على الآخر كما لا يخفى على المتنبه
المشهور بين الجمهور بل يدفع الضعف بكونه في غير فصيح
المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو
ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه
البعض كالاخفش وابن جني لفظا ومعنى
وحكم الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا
قبل الضمير سواء كان مذكورا قبل ضميره لفظا ومعنى
كضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا

صدق التوابع عليه فقط دون ان

ومعنى

لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول

ومعنى اولا كضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان
مذكورا قبل الضمير صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة
الفاعل التقدم على المفعول الذكر المعنوي ان لا يكون
مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره مقدما معنى
لكون رتبة الفاعل التقدم على المفعول كضرب
غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا
قبل الضمير معنى لكون رتبة المفعول الاول التقدم
على الثاني كما اعطيت درهمه زيدا وكتضمن الكلام
السابق للمرجع كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
فان الفعل متضمن للمصدر وكاستلزام الكلام
السابق لذكر المرجع استلزاما قريبا كقوله تعالى و
لابويه اي المورث فان الكلام السابق في بيان
الميراث وانه يدل على المورث او بعيدا كقوله تعالى
حتى توارت بالحجاب اي الشمس فان ذكر العشي
سابقا يدل على الشمس وكون ذلك مما يوجب كونه مذكورا

العشي د/
الغداة قبل الظهر والعشي بعده
٥٤

احدهما بالياء المثناة التحتانية والآخر بالباء الموحدة فالاول منسوب الى الرتبة اشارة الى الى معنى ... والآخر اعدلوا هو اقرب

معنى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به ولا يكون
شيء من سياق او سباق مقتضيا لذكره معنى الا
ان حكم الواضع بان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له
يلزم ان يتقدمه يقتضي ذكره مقدما حكما وذلك
لانه انما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض يجيء
بيانها في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر
بعرض مقدم حكما كان المؤخر لفظه في حكم
الثابت فظهر بما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى
وحكما متعلق بالذكر وبيان للاقسام وكذا
ان تجعله متعلقا بمعنى كون الاضمار قبل الذكر
اي تقدم الضمير على الذكر فيكون بيانا للاقسام
اي تقدم الضمير على ذكر المرجع عنه لفظا ومعنى
وحكما والمشهور جعلها اقسام التقدم المرجع
والامر فيه سهل فان احدهما يعلم بالمقايسة
الى الآخر وما وقع في الشرح من الاقتصار
للمظهور

تجعله ان

وتأخر المرجع

قالوا المضمر للمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وايراد ان المظهر الثاني الصق بعبارة الشرح وانما ينطبق على الواو كما هي الاولى ...

على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكمي فيبني على انه اراد بالمعنوي
ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنوي ما يقابل اللفظ
فكما كان ادل [illegible] والواو في والورى للحال آخره
على كونها للعطف على المستكن في امدحه لوجود
الفصل فيكون المعنى امدحه ويمدحه الورى لوجوه
الاول حسن المقابلة بقوله لمته وحدي فان قوله
وحدي في مقابلة قوله والورى معي وقد حسن
وقيدا للذم الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون قوله
والورى معي ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية
للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف
يكون مدح الورى جزءا للمدح الشاعر موقوفا
عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة
اليها اذا لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير
الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف استدراك
قوله معي والرابع انه يلزم على تقدير العطف اي د

بين المعطوف والمعطوف عليه وهو المرفوع المستكن بالمفعول عن غير تأكيد كما في جئت اليوم وزيد فهذا على العطف بلا تأكيد ... قوله لوجوه

الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على صحة كا
لمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما
على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشعر مطلقا
والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخير
بان الغنية تدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه
معنى مطلوب بان يعتبر العطف والاتمام التعليق
بالشرط فح يكون المجموع جزاء نعم مشابهة المدح
باللوم ربما يتنزع عنها بانه ان ربد نكتة الى ان
ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية
والتعليق بل المراد دفع ما انما يعرض لومه دون
ذمه وفي استعمال متى الدلالة على الكلية في المدح
واذا الحالية عن هذه الدلالة بل هي مهملة في قوة
سور الجزئية لطافة حيث اشار الى انه يضيق
صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية في اللوم
وان كان فيه لطافة ايضا ولان تعليق توحده

باللزوم على لزوم المنفر لعلية اللزوم له يفيد فائدة الكلية

المبني عليها اللآلي فيه المنافرة في مافي كل التنافر اي

ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان لا يكون تنافرا

اكمل منه لتنافي ما سبق ان الثاني دون المتناهي

ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر في الكلمة

واجتماعهما بحيث لا يوجب حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبحه

مع وقوعه في القرآن بل يلزم ان اجتماع الامرين

سبب للتنافر القوي الكامل وجاز ان لا يكون

واحد منهما موجبا للتنافر اصلا وايضا في قوله تنافر

كل التنافر اشارة الى ان التنافر ههنا بمعنى

اللغوي لا المعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكره و

فائدة التعبير عنها لدلالته على الكمال لان الفعل

اذا اشترك فيه الفاعلان يجيء كاملا

فمن ضعف التأليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي

لانه لا يكون الا لضعف التأليف ما كون عن

الضعف يوجب الخلوص عنه اعلم ان الخلخالي اعترض

بان ذكر احد الامرين من الضعف و التعقيد اللفظي

يغني عن الآخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما

اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التاليف

اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم

لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص

عن الملزوم وان كان قصد تقليل بما ذكر

دفع المراد لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال

وان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكره لا — على بعض السؤال

يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف

عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس ودفع ان

يقال لا نسلم ان كل ضعف يوجب تعقيدا — ما اليه

فان منع مانع احمد بالتنوين مستتم على

الضعف دون التعقيد لكن في انتقال

الذهن الى ان يراد تخلل الوانع للمتكلم او السامع

(فيح)

فعلى الاول لا يصح تعليل الخفاء بايراد اللوازم وعلى الثاني
لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر
بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب
قرينه وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد
باعتبار معنى العدم والظهور اي يراد الخلل
ويظهر بالايراد وان يراد الثاني وتعليل عدم
ظهور الدلالة باعتبار معنى الخفاء والظهور

قوله وذكر سبب ايراد اللوازم فقد يفهم
منه انه السبب في الخفاء لا غير ويؤيده بانه
اذا حصل التعقيد بسبب ان قصد باللفظ
ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف
التأليف والوجه انما خص الايراد بالذكر لان
القسم الآخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه
اقل قليل سيما في كلام معتد به ثم ان اريد باللوازم
والوسائط معنى الجنس على ما عليه ائمة الاصول ان

ان لام الجنس تبطل الجمعية الى الجنسية فلا خفاء وان
اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل
مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي
في كل مادة وجود لازم بعيد وعلى التقديرين
فالظاهر انه يراد تكثير الوسائط في كل مادة ووجه
ان يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد ما للازم
وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر
في كل مادة [illegible] طلب بعد الدار عنكم
لتقربوا في ذكر القرب واضافة البعد الى الدار
مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين
لطائف حيث اشار بذكر التبين الى ان طلب
البعد وان كان يفضي الى مقصود عظيم هو
القرب لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي
هو اراد له الردى واسوأ من السوء سوف
الاقتحام في مهلكة ارتكبه واقرب التورط في

اسوء من السوء اي ... وفي بعض النسخ السوى
فمرغ التصحيح السوى مقصود اهلاك المال

٤٩

ورطة الثلاثة هذا ان حمل اليمين على موضوعه وهو الاستقبال
وان حمله على مجرد التأكيد فلا فيه باعتبار اختيار
العبارة الدالة على الاستقبال وضعا ورمز باضافة
البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم الى انه وان
تعلق غرض بطلب البعد فانه تعلق لا بطلبه لانه يبعد
نفسه محالا ذكيف يطلب بل طلب بعد مكانه ومطلب
المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه

قوله هو الصحيح اه لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح
واما لان الصحيح عنده في ... ما ذكره الشيخ ... مبني على الرفع قوله لكنه اخطا كانه اراد بالخطا ما يه
خطأ ويكون في حكمه عند البلغاء والا فوجه ظاهر الصحة
كما ذكره الشيخ انه يستعمل المجود في مطلق خلو اليمين
مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور
قوله الطيب نفسا صفة المتكلم من طاب يطيب
ونفسا تميز ولا يحسن ان يجعل صفة المتكلم من طيب يطيب

رمز عطف على قوله اشار والرمز اشارة خفية

واما اقتضا سياق الكلام

ونف مفعولا به قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب
البعد مجازا عن لازمه وهو طلب النفس به وجعل سكب
الدموع به مجازا عن سببه وهو الحزن والاوجه
انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره تقرير
للمعنى وبيان لسبب السكب وللقوم ههنا
كلام فاسد وهو ما ذكروه في معنى البيت ان
عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب
وخلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه
وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور
ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما يأتيان
بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظهر انه مطلوبه
وليس بمراد به نفع الفساد بان من ظرافة
الشعراء انهم يتعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم
خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان
يأتي بخلاف المقصود والمطلوب وهذا من الاغراض

الخطابية

الخطابة التي يأتي بها الشعراء تطرفا ولا يقدح فيه
امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا
ابو الحسن الباخرزي فقال وكم تمنيت الفراق
مغالطا واخشيت في استثمار غرس ودادي
وطمعت منها في الوصال لانها تبني الامور على خلاف
مرادي قوله كانها تجري في الماء شبه بان له
اطلاق السبوح على الفرس بسبيل الاستعارة
على ما ذكره في الاساس ومن المجاز فرس سابح وفرس
سبوح ووجهه ان السباحة الحسن ...
في الماء فان اعتبار موصوف السبوح في الاية
هو الفرس على تشبيه سيرها في البر بسبحها في
البحر في سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب
تكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبار
الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بالشخص السابح
في الماء تكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في

فانه نوع المفارقة وتغليب على التعدد المستفاد من كم الخبرية وهو تكلف مستغنى عنه هذا والوجه الاول ... كان في البواقي ... لا انها فلتدبر

ايثار التسبيح على التسبيح من لطف المبالغة وما في ذكر
الاسعاد في الغمرة مع التسبيح من اللطافة فان
الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجى من ابتلى
بها الا التسبيح به والمراد بالغمرة ههنا مطلق
الشدة استعمالا للمقيد في المطلق قوله
ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بذكر ما نعم لان التكرار
انما هو ذكر الشيء مرة بعد اخرى فاما ان
يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول
لا يتحقق تثليث الذكر بتعدد التكرار فضلا عن كثرته
بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه
لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة
عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل في تحقق
ثلث تكرارات وقد يجاب عن هذا الايراد
بوجهين آخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار
ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل من اضافة

وعلى الثاني لا يتحقق كثرته ٢٢

المسبب

١٠٦

المسبب الى السبب وفاعل المصدر هو الذكر اى
كثرة الذكر بسبب التكرار والثانى ان يا لذكر
ثالثا يحصل تكرار ان احدهما بالنسبة الى الذكر
ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل
بالذكر ثانيا تكرار واحد فالجميع ثلث تكرارات
قال والجندل ارض ذات حجارة مخالفا لما فى الصحاح
الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة
والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذى
فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بانه ما ذكره
بيان للمراد ههنا فانه اريد بالحجارة
ههنا موضعها قال وفنا وذلك
مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فنقل من
الصحاح واما العقل فلان المناسب انما ان يكون
داعى الامور بالتصويت اسماء غير المصوت

له لا اسماع المصوت لصوت الغير ويخدشه انه
انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت
اسماع الصوت اما اذا كان اظهار النشاط
والحبور كالبلابل تترنم لمشاهدة الانوار و
ملاحظة الازهار فلا وربما يؤيده انه لم يقتصر
في دفع الامر بالتصويت على اسماع بل ضم
اليه الزجر بقوله بادخاله يمكن ان يقال
معنى بقوله في الفعل لشبه انه يحكم بقبا
توجيهي اذا التغني وقعت منه بعده
والا فلا يحكم بالشناعة قيل رده رحمه الله تعالى
في الشرح توجيه النظر في الفعل المذكور في
شناعة المؤذن بان الكراهة في التسبيح
ان ادت الى النقص دخلت تحت النافر
والا فلا تحكم بالشناعة وعندي ان الكل ضعيف
هذا التوجيه ظاهر والكلام ان ضعف لورود

السلم

الحبور السرور والفرح

النشاط سرايشدن

الانوار جمع نور بالفتح شكوفه

المنع على قوله والا فلا يمكن بالفصاحة وانه وارد
ههنا ايضا وجواب انه لا حاجة للاخلال كثرة
التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزم منهما
الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها سبب
الاخلال وتصلح سببا لعدم تغير الفصاحة لما
يلزمها من الثقل المنافي للفصاحة كالتجرد لم
عما نقل عن الشيخ انه راسخ في النفس
اضرائم عن الحال فانه كيفية في النفس مقررة
فيها وقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير
اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور
امر خارج عنه لانه يخرج عن الحد الكيفيات
التي يقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة
والاستقامة ونحوها فان تصوراتها موجبة
لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها

عما ينقل على اللسان
تمت ١٢

توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية
فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره فانه وان
من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف
تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية
لتوقف تصورها على القول الشارح فلا يبقى الحد
جامعا ولا يرد ذلك على المشهور
اشعار بانه لو غير قد يفهم انه لو لم يذكر الملكة في التعريف
يلزم ان يكون هذا المعرف فاسدا وليس كذلك لانه ان
اراد التعبير عن مقصود في الحد فقط ان كون
اللام في المقصود للاستغراق العرفي يأبى
(اي بعض المقصود المذكور في صدر الشرح)
ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت
قصده على ما هو معنى الاستغراق الحرفي فقط
انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله ما لم يكن ذلك
راسخا فيه محل تأمل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا

اذ هي في نسخة ان يق
اذا كان شخص صاحب
للملكة المذكورة لا
يسمى فقيها ما لم
يكن راسخا

ان

ان ذكر الملكة يشعر بما ذكر ولا ريب في استقامة هذا
هذا الاشعار واما في التعريف ما يوجب عدم فصاحة
هذا المعبر فغير قادح في ذلك ولو قيل قوله ملكة احتراز
عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكره على انه لو قال كذلك
لا يمكن الدفع ايضا كما بيناه في الشرح
الى ان تعبيره اشعر بان الحال انما يقتضي اعتبار
الخصوصية وتعبيره بانه لا يقتضي نفس الكلام وانما
يقتضيه امر آخر ... فائدة الخبر او لازمها
او غيرهما وقد صرح ... في ...
حيث قال الكائن الى ... انما ...
وكان مقتضاه اصل الكلام ثابتا وانما ازداد الانكار
في اقتضاء تلك الخصوصية شائع اطلاق مقتضى الحال
على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال فمقتضى الحال انما
هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله
ان تعبيرنا لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية على انه

وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد
والاعتبار وكذلك نبه على ذلك تخطئة علي
من قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل مع انه
رضي الله عنه قراه قوله تعالى والذين يتوفون منكم
على بناء الفاعل ولذا كانت للاعتبار مدخل عظيم
الله تعالى يتوفاهم باذن الله
في مقتضى الحال في اشتراطه في المقتضى نفس
الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما سيذكر
ان المقتضي هو الامر الداعي الى المناسب فانما قال
مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي في الكلام لانه
قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد ولا شك ان
الخصوصية خارجة عنه مصاحبة له وانما هي داخلة
في مجموع الكلام المركب من الكلام المؤدي
لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام
بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يقع كلمة
في اشعارا بان مقتضى الحال الابتداء ان يكون زائدا

علي

والحال هو الامر الداعي الى ان يعتبر الكلام الذي هو يؤدى به اصل المراد خصوصية ما هو مقتضى الحال مثلا

على اصل المعنى ولو قلت في الكلام لخلى الكلام عن ذلك
الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار
على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زائد على
اصل المراد ... خصوصية ما في الفصيح فتح اي د
فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الفتح ...
اي صفة فيجعل الياء المصدرية فيه بمعنى
المصدر ... مصدر فلا يلحق الحاق هذه
الياء فيه وانما صح في ... على المصدر بمعنى
الصفة او ان يكون الياء ... و...
اي الظاهر ان الضمير راجع الى ... والتذكير
باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان نعتبر اي
اعتبار الخصوصية مقتضى اي الحال ... الساق
وتحقيق ذلك ما ظهر ان التحقيق ان مقتضى
اي هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصية كا
الكلام المؤكد والخالي عن التاكيد مثلا ومعنى

لتاكيد معنى المصدر ولكونها مصدرية ايضا لان التاء للمبالغة
ويؤيد ذلك قوله مثلا كون الحكم مستنكرا حال يقتضي تاكيد الحكم ... والتاكيد مقتضى ...
وهو انه لما كان ما عتبار ما ... مقتضى ... في اشتراطهما ... المقتضى نفس الخصوصية الكلام ... تمامه

مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام عليه
سمّي ذلك تحقيقا اشارة الى ان ما يدل عليه
كلامهم في مواضع ان المقتضى هو الاحوال من
التأكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق بل تسامح
كما ذكر في الشرح اعلم انه ما يصلح وجها
لذلك مما صرّح به او لم يصرح امور
الاول ما نقل عنه في شرح المفتاح
وهو انه ذكر الشارح كما في تعريف علم المعاني
تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل
على ان المقتضى الحال مذكور والمذكور حقيقة
هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المصنف
في تعريف علم المعاني الاحوال التي بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك
الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام
والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق

كما هو اصطلاح اهل المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق
بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره
بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام
الكلي كما ذكره بعضهم وربما يتوهم ان اقتضاء الحال
يتحقق حقيقة في ذكر الاحوال لا في الكلام المشتمل
عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضي تأكيد
الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل يقتضي الكلام
امر آخر كما سيجيء بيانه مؤيدا بما ذكره في شرح
المفتاح وكلامهم في مواضع الدلائل يشعر بان
المقتضي هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب
يقتضي تأكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه
عن التأكيد والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف
والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول
صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف
للتعريف للتنكير للتقديم للتأخير الى غير ذلك

مع قوله السكاكي ١٢ منه

ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام الكلي
سوى ما ذكر السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكره
المصنف في تعريف المعاني وما قالوا ان اللفظ مطابقة
لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شيء من هذه الامور
حكما في ان المقتضى هو الكلام الكلي اما الاول
فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساويان
في صدق المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور
حقيقة هو الكلام الجزئي وكما انه يمكن
جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن
جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها
لكونها كيفيات كما جعل السكاكي الالتفات
الواقع في الطرف مسموعا بسماعها فقال متى
صرت من سامعي الالتفات على انه قد قيل
ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام التعريف
وتنوين التنكير ومؤكدات الحكم فقد ظهر ان

اي ما ذكره التحقيق ١٢ منه

فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي بغير ... فان التحقيق ان الطبائع موجودة في الخارج بعين وجود الاشخاص ومتحدة معها ... ذاتا وجعلا ووجودا وقد حقق هذا في غير هذا الفن وح يكون الجزئي مذكورا حقيقة يستلزم كون الكلي ايضا مذكورا كالمهية لاشتراط الكلام لاجل شرط الكلية مذكورا حقيقة وكناية في الامر على ... من نفي وجود الطبائع ... ١٢ منه

قوله

قوله على ما يقتضي اي ان ذكره يحتمل الادوال والكلام الكلي واما
الثاني فلان تلك الادوال يكون كلية كالتأكيد
الكلي والتعريف الكلي وجزئية كالتأكيد الجزئي والتعريف
الجزئي المورديين في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى
الحال هو الكلي والادوال المذكورة في تعريف المص هي
الجزئيات المذكورة في الالفاظ فصح ان يقال
بسبب اشتماله على جزئيات تلك الكلي ويوافقه
بالاشتمال عليه من الاشتمال على الجزئي مثلا ان
زيدا قائم باشتماله على التأكيد الجزئي يكون مشتملا
على الكلي ايضا ولئن تنزلنا عن ذلك فلا شك
ان مقتضى الحال امر كلي وهذه الادوال جزئيات
فصح انها ادوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
اي يكون اللفظ باشتماله على تلك الادوال مشتملا
على مقتضى الحال نعم ان ما ذكره المص في تعريف المعاني
محتمل لكون المقتضى هو الادوال واما الثالث

اي ما ذكره المص في
تعريف المعاني لغ

كالتعريف الكلي
والتنكير والتقديم
والتأخير

فلان المطابق كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح
المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي
بل ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا
الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان متباينان
غاية الامر انه لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في
لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو
[illegible] المعنى ما لم يوجد دليل النقل وهو الموافقة
[illegible] في [illegible] هذا [illegible] بموافقة الكلام للاحوال
[illegible] مع ان حمل المطابقة ههنا
على الصدق يوجب [illegible] لاصطلاح المعقول لانه
يقال في اصطلاح الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان
الكلي صادق عليه وههنا يقال الجزئي مطابق
للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثمة هو المطابق مطابِق
على لفظ اسم الفاعل وههنا على لفظ مطابَق م
اسم المفعول او المصدوق عليه بالعكس

وهذا معنى قوله على عكس ما يليق ان الكلى مطابق
للجزئيات فظهر ان ما ذكروا من مطابقة الكلام
للمقتضى يحتمل كون المقتضى هو الاحوال واذا كانت
هذه الامور محتملة لذلك وما نقلناه من كلامهم
في معظم المواضع محكم في ذلك فحمل المتشابه على
المحكم متعين لا سيما اذا اريد بالمحكم ما
هو الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقيق المعنى
حقيقة كما بيناه وقد ينكشف لك بما ذكر
اندفاع الامور التي دعتهم الى الحكم بان [illegible]
لان الاعتبار اللائق تعليل لبيان [illegible]
تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى
الحال اي انما صارت تفاوت المقامات
علة لاختلاف مقتضى الحال اي انما صارت
تفاوت المقامات علة لاختلاف مقتضى
الحال لانه اذا تفاوتت المقامات فالاعتبار اللائق

شرط هذا الجواب اذا كان
كذلك وضعه مقتضى
الحال على الاحوال وهو ما
لا يكون [illegible] الوصف ويحتمل
ان يكون [illegible] اذا التبس
وعلى هذا [illegible] الى الجواب
عن مقتضى فقال [illegible]

باعتبارها باحدها وهو الذي يكون مقتضاه تغاير

الاعتبار اللائق بالآخر وتفاوت مقتضيات

المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام

هو الحال لا تغاير منهما الا باعتبار كما ذكره لمواهه

ولبيان جهة تخصيصها بالحال من بين الازمنة الثلثة

وجه اختصاص المقام من بين الالفاظ الامكنة

من نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بيناه في

الثاني في اثنا [illegible] مقام تقييده

لانه يرجع الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق

والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتاويل المذكور

لانه كالمستقيم كلمة او في قوله اداة قصر

او تابع له ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم

مثلا وهو ظاهر بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه

صادق على كل منها فيصح تقييد احدها بموكدا كذا

او كذا مع ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني

واثاث

اذا المجموع لا يقيد بالموكد او بالاداة او نعم لو ابدل بالواو وابد ان المجموع يقيد بالمجموع في نحو الحال لمكان يرجع وجه والنظر عندي انه يصح كلمة او مع ان المراد تقييد المجموع باحد جزء مع سبيل منع الخلو دون الجمع فتامل ١٤ اه

٨ ك

والثالث دلالته الى ان يقدر هكذا وتقييده
باداة قصر او تقييده بما يخرج للغنية عنه بما ذكرنا
ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب
فتقييده بمؤكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة
قصر الى اطلاق التعلق وهكذا الى الآخر وليس كذلك
فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة
القصر والشرط ايضا كما بالنسبة الى المؤكد وكذا
يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى
التعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم وهكذا فتدبر
اى مع كلمة اخرى صاحبتها هذا اولى
بما وقع فى الشرح كلمة اخرى صوحبت معها فانه لا يستقيم
الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحب معها او
صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت النظر
الى المعنى لكل كلمة مع صاحبها مقام ليس لتلك
الكلمة مع غير تلك الصاحبة مطلقا سواء كان

وهكذا الى

يرجع

وان صح ان اللف والنشر المرتب يقتضى نوع اختصاص لبعض مراتب النشر بالنسبة الى البعض من اللف دون بعض وهو الملاحظة بالنسبة الى المعنى مفقود فيما نحن فيه وهذا الدفع ما يتوهم من انه يكون نسخة الاحمار صحيحة نوفق الاول بالاول والثانى بالثانى وهكذا تدبر ع ١٢ ه

مشارك الغير تلك المصاحبة في اصل المعنى اولا وكذا
ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة
مثلا لأنّ مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء
[مثلا مع كان عسى]
شارك في اصل المعنى اولا وكذا الماضي مع انْ
[ليكون مثلا عن كريز التضعية]
مقام ليس له مع غيرها فوجه ترك الثاني بالكلية
وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل
المعنى تركت الثاني مذكور معنى لانّه يصدق
على المصاحبة مع الكلمة انّها كلمة مع صاحبها
فيندرج المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة في
المقام الذي للكلمة مع صاحبها بل كلاهما مقام
واحد وكذا حال المقام الذي للمصاحبة
مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة
مع غير المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبها
مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد افدنا
انّ هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة

ايضا

ايضا فيعلم في المثال المذكور ان لان مع الماضي مقام
ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها لان الماضي مع ان
كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها مع غير المصاحبة
واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة
هي المشتملة على غرابة في الحاجة الى البيان فلو لم يقيد
بالمشاركة ربما توهم ان الحكم المذكور في غيرها
لشيوع التخصيص في العمومات قوله الفعل اذا
قصد اقترانه بالشرط لا نكرة ان اشفع بان ضربت
نفس الشرط لا مقترن بالشرط وكذا اراد
بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط
معنى الشرطية قوله وارتفاع شان الكلام
يتوجه على كلتا المقدمتين منع اما على الاولى فلما تقرر
ان بين نفس الحسن والقبح بمطابقة الاعتبار المناسب و
الارتفاع في الحسن لا بد ان يكون زائدا على اصل
الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها

لان الحكم المذكور من
عن [illegible] غير
ولو لم يقيد بان الحكم
[illegible] ربما توهم ان
في غير [illegible] بدون المشاركة
تخصيص الحكم وتخصيص
لانه عام
العام [illegible] اه

اي تعليق امر بامر ودخول
الشرطية على الجملة الشرطية
حتى يكون من اقتران
الجزء بالكل باباه
لفظ المعنى اه

منقوض ان الارتفاع في الحسن الذاتي الا باصلها فافهم الحسن الذاتي ممنوع باصله وعدمه بعدمه ١٤ م

وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في الفصاح

ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام لما يليق به

واما على الثانية فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل

الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفي اصل الحسن بالكلية فلا يستقيم

ان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال

انه ان اريد الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع

بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاقها

[illegible] عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها صح المطابقة م

ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت عن ذلك بناء

على ان المتبادر من المطابقة نفسها واصلها فيكون

نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكي

ولعل المص لا يسلم ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من

غير حاجة الى المطابقة والارتفاع في الحسن [illegible] واراد بالمطابقة م

بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه لزم

ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع

انتفى عما ذكر في الجواب عن الثاني ١٤ م

لانه

لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة
مع الفصاحة لكن الشان في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح
لان الفصاحة ليست بمرتبة الكمال كالبلاغة حتى يصح الاطلاق
بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد
بالبليغ هنا لمكان قوله واخذ الخ بعدم الصحة لكنه وقد يمكن
في عبارة المفتاح تشبيه به لانه جعل الارتفاع والانحطاط
بقدر المطابقة وعدمها وقيد الحسن بالذاتي لان الحسن يحصل بالمطابقة
بالمحسنات البديعية وذهب الحسن الذاتي بها بل
بالمطابقة وهنا كلام وهو انهم اتفقوا على ان وجوه
المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا توجب حسنا
ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك
ان الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون
تطبيق الكلام على مقتضى الحال واخل في حد البلاغة فلا بد من
القول بانها كما توجب حسنا عرضيا توجب حسنا ذاتيا
فهي من الجهة الاولى خارجة عن حد البلاغة ومن الثانية داخلة

يحسن ل
اي اطلاق الكلام على الكلام الفصيح وارادته منه ع ١٢

قوله فالكلام البليغ اذا كان يشتمل على اصل المطابقة بقدر المطابقة ارتفاع والانحطاط بقدر عدمها ١٢

اقتضاه المحل ... ١٢

فيها وكانهم انما اطلقوا القول بجزو جها لان اقتضاء
اى ابايا الالخ عن ندرة وخفاء فلم يذكروا كلها
فى مباحث المعانى بل ذكروا فيها من المحسنات
البديعية ما صفا اقتضاء اى اباه عن كدورة الندرة
والخفاء لان [illegible] والاعتراض وكالتى هى
وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان التحسين الوفر
لدنيا فى الذات بل قد يكون فى شىء فيكون محسنا
تحسينا ذاتيا وعرضيا معا [illegible] على ما يقتضيه اضافة
المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكروا فى ضربى زيدا قائما
انه يفيد الحصر جميع الضربات فى حال القيام وفيه
تامل لان اضافة المصدر انما تفيد العموم لان اسم
الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار فى المثال
المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه
اذا كان جميع الضربات فى حال القيام لم يصح ان
يكون ضرب فى غير تلك الحال والا لم يكن الضربات

فى تلك

في تلك اي الامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص
نوعاً لتعددوا اما فيما نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم الحصر فانه
لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات
ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب
لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر
لو دل الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات في
المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس المراد من الكلام
مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات
بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة وحينئذ لا بد ان
يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح
ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد
الحصول لشيء واحد فقد علم ان المراد بالارتفاع
المناسب ومقتضى الحال واحد مشعر بان الفاء في قوله
فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت احدهما
وهي الارتفاع بمطابقة الاعتبار المناسب والاخرى

بمطابقته

معلومة وهي ان الارتفاع بالمقتضى وثبوت الغرابة بان من
حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد وبان قصر
في كل الامرين اما في الاول فبان الكل يجوز ان
يكون للتعيين واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون
[illegible] قصر المسند اليه على المسند بحسبه وهي حاصل
ان فيهما احتمالا [illegible] لان الفاء اما
للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما
الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما
عكسه [illegible] الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء
للتعليل [illegible] الكلام هو [illegible] ودلالة اعتبار اصلا ولا
يتجه عليه شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار ولا فساد في انه يثبت
بان المقتضى والاعتبار واحد بملاحظة مقدمة
معلومة وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي
هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الباقية

معنى الكلام قصر المسند
على المسند اليه او عكسه
على ما قيل ان قصر الفصل
قد يكون للعكس [illegible]

فيهما التقدير [illegible]
[illegible] المسند على المسند اليه
[illegible] يكون للعكس ايضا
كذا [illegible]

المناسب

فلا يصفو

صافيت

فلا تصفوا عن شوب المناقشة واما الاحتمال الثاني

وهو ان يكون اللام للتعليل والمعنى قصر المسند

على المسند اليه لذلك ح يكون المعنى ان جميع الارتفاعات

بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى

ويتجه عليه انه يجوز ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع

اي حسن بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون

اعتبارا فلا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار

واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون اللام للتعليل

والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معناه

ح ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار

اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار الذي لا يكون مقتضى

لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا

بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان

جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا

بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو ازكيب برعلم

فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار صح

*مدخول اللام للتعليل وهو في الدليل الذي هو علة حقيقة ١٤

ان معنى التعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار فى الجملة لا بمطابقة مطلقا تمم التعليل واما
الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى
هو الاتى وهو الذى اختاره رحمه الله فينبغى عليه ان
اللازم من الحصرين ليس الا نفى التباين الكلى بين المقصور
والاعتبار لانه يبطل كلا الحصرين واما سائر
النسب من المساوات والعموم والخصوص مطلقا و
من وجه فالحصران لا يبطلان بها اما المساوات
فظاهر واما العموم والخصوص مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر فى
الاعم الحصر فى جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه
بعض الافراد الذى هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت
ما فى الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح
كلا الحصرين مع انهما فى الاعم والاخص مطلقا وقس
عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظاهر المتبادر
من المطابقة المذكورتين فى الحصرين مطابقة

الاعتبار

الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضي مطلقا اندفع العموم
والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع
بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة الاعتبار
من حيث هي هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة
المقتضي ان السبب مطابقته من حيث [illegible]
فالظاهر انه يندفع [illegible] ويثبت
الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه هذا المقام ان
الحصرين يدلان على علية الحالين فاما ان يكون
المقتضي والاعتبار واحدا [illegible] مطابقتهما
فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو [illegible] لاستلزامه
تعدد العلة التامة لشيء واحد واما ان يكون
كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما دخل في حصول
المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما
هي العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد
الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما

فلم يتصور كون الامر سواه وقيلا في هذه النسبة وان كان [illegible] ويلزم من الحصرين [illegible] في المفهوم [illegible] في [illegible] في [illegible] ان المفهوم من مطابقتهما [illegible]

ذكره

ذكره هذا القائل على انه يتوقف صحة قولنا ليس الا ارتفاع
الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة
وهو مما لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع
موقوفا على المطابقة لا يحصل ونما قبطلان
الحصر على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ثم
واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر لم يذكره وهو ان
يكون احدهما علة تامة والاخرى علة ناقصة
وح يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال
الخامس وهو ان يكون اللام للتفريع والمعنى قصر
المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان معنى
هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون
الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصر لجواز
العموم من وجه او اعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال
السادس وهو ان يكون اللام للتفريع والمعنى
قصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه ان معنى

/١٣١/

هذا الحصر على المساوات او كون المقتضى فقط مطلقا
فلا يلزم القصر الحصري لجواز العموم من وجه او عمومية
المقتضى مطلقا واعلم انا قد جرينا في هذا المقام على
ما اشتهر من ان المطابق بمعنى الصدق واما اذا
جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة وان لم يشتمل الكلام
على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الاقسام
الكلام كما بيناه في الشرح لان القريب
من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف
الشيء نهايته فيجب ان يكون اعلى واحدا لا تعدد
في الامتداد الذي جعل الطرف نهاية له فاذا
جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب
من حد الاعجاز في الامتداد من الطرف الاعلى و
الا يلزم انقسام الطرف في الامتداد الذي جعل
الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا ماهيته
واحدة مع تعدد افرادها لان الملحوظ في الطرفية

اكثر من الاقسام ١٢

فيه بحث كلام طويل ذكرناه في نظائر كثيرة فليراجع اليه من اراد الاطلاع عليه ١٢ ع

في شرح المتن ع ١٢

انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد
افراد لا يوجب تعدده من حيث هو هو فان
قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز ذو ضيعته
طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهاية وما يقرب
منه من افراده وكذلك النوع والحكم بانه ثابت للنوع يجوز
ان يكون ثابتا للافراد كالجسمية الثابتة للاشياء
فانها ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية
الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده
من نهايته الى ما يقرب منها قلت الحكم
ان ثبت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا
لافراده فقط كالنوعية الثابتة للانسان والفرس
وغيرهما يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة
للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من
افراد الحيوان وكذلك ان الطرفية انما تثبت
لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة

للفرد

وهذا كالانف حيث انه ثابت للانسان فانها ليست من احكام الطبيعة [illegible] الافراد [illegible] الطبيعة [illegible] الافراد [illegible] تم

للنظر وهي انما يثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي

هي او عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي لنظرته

وهذا كالانف الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام

طبيعته بل من احكام افراده ولذلك لا يجوز ان يعبر عن

النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بجد الاعجاز ويعرف

منه فيكون المعرفة ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده

لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بافراده فانما يكون في

غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي هي

واما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى

لكمال بعد هذا الحكم عن الافراد فلا يناسب ان يرتبط بها ولو كتب التبعض تم اه

اخر افراد الانسان نوع فان من المعلوم انه لا يصح و

لئن صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان

المعلوم مع العلم سيما اذا كان ه

وبهذا

اقول وبهذا كذلك لان القريب من النهاية لا يتناول

الوسط الى المبدأ جزما الظاهر انه لا يتناول جميع ما

بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز ان التعبير عنه

الاعجاز وما يقرب منها عن نوع الاعجاز على ان

هذا الاعجاز ليس بمعنى نهاية بل بمعنى مرتبة على ان

الاضافة بيانية فما يقرب من هذا الاعجاز يكون

خارجا عن هذا الاعجاز لا من افراده

وهو ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه ... ان

غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة

لان ما دون الاسفل ما دونهما ايضا فيصدق عليها

ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب ان

عدم ما فی قوله ما دونه ای الی مرتبة دونه یدفع
ذلک اذ لا یصدق علی ما ذکرت من الطرف الاعلی
والمراتب المتوسطة انه اذا غیر الکلام الی ای
مرتبة دونه التحق بل الی مرتبة دونه بحیث یکون
دون الاسفل ایضا وایضا یشعر الکلام بان التغییر
الی ما دونه علة للالتحاق والاعلی هو الذی یکون
التغیر الی ما دونه علة للالتحاق واما غیره من
الاوسط والاعلی فلا اذ ینفک التغییر الی ما دونها
من الالتحاق کما اذا لم یکن ما دونها دون الاسفل
نعم قد یجتمع التغییر الی ما دونها مع ما هو علة للالتحاق
وهو التغییر الی ما دون الاسفل مجرد الاجتماع مع العلة

لا توجب العلية قوله مسلم لانها ليست مما يجعل المتكلم

موصوفا بصفة نقل عنه بواه في الحواشي ان المراد

صفة يتسم بها في العرف فلا يقال عرفا مجنس

ومرصع ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع

وتطبيق كما في عرف ... ونصيح للمتكلم فاندفع ما قيل

وتعين من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضروري

الصحة كان انكار ذلك ضروري البطلان

وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها للكلام

لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام

حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون هذا

الوجوه محسنة له فيه وربما يمنع ذلك ... على انها

وتسمى بالمجنس كردن ...

قد تمّ

لا يعبر او لم يصدر عن البليغ كما انّ ذا من التراكيب

قوله ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ الظاهر

انه يصدق هذا التعريف على ملكة يقتدر بها على تأليف

كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم او التشكر

او التشكي او في نوعين او انواع منها وان لم يقتدر

بها على تأليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء

ان هذه الملكة ليست ببلاغة المتكلم فالتعريف غير

مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهو ان يقال لما عرّف

فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل

ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرف ان المراد بما ذكر

في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام

الظاهر انه يصدق هذا التعريف على
ملكة يقتدر [illegible]
[illegible] الصدر [illegible]
على ما سبق في فصل التعريف
[illegible] يقتدر بها على كل
[illegible] الكلام البليغ
٨١٤

البليغ للآلة على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني

المركبة قوله ان البلاغة في الكلام مرجعها اي تحصيل

الامرين مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كان بلاغة

لبلاغة المتكلم ايضا تنبيها على ان مرجعيتها لبلاغة المتكلم

انما هي باعتبار مرجعيتها لبلاغة الكلام لان توقف

بلاغة المتكلم عليها باعتبار توقف بلاغة الكلام

عليها فهو المعنى البلاغة بحيث يتناول البلاغتين او

مرجع بهما اليهم ذلك اذا ان يكون توقف بلاغة

المتكلم عليهما لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر اخر قوله

اي بالجر اي تحصيل المرجع بمعنى مصدر الميمي الرجوع و

ان كان على الشذوذ لان القياس فتح العين في المصدر

قوله لان المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلامه ثم توقف بلاغة كلامه على معرفة كل واحد منهما فيكون توقف بلاغة المتكلم عليها بواسطة توقف بلاغة الكلام عليها

وقد يكون بمعنى المفعول اي المرجع بمعنى المرجوع اليه على الحذف

والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق

في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول

مرجع الجود الى الغني اي يرجع اليه وعلى الثاني مرجع الجود هو

الغني اي موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا

بمعنى المفعول اي المرجوع اليه بالجود وهو الغني وما ذكره الشارح

من التفسير اي ما يجب ان يحصل له انما يناسب الثاني والمصدر

بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في عبارة

المتن لا يحتمل الا المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله

الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى

بل يتعين ثم اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر

فى ذلك يبين لوضوح المقصود الى الاحتراز عن الخطأ

كانه اراد به عدم الخطأ عن قصد ان يكون القصد

فيه قيد النفى لا المنفى فصح قوله ذكر ربما لانه على تقدير

انتفاء عدم الخطأ عن قصد ربما يكون خطأ وربما

لا يكون خطأ لكن ينبغى ان لا يكون عن قصد

التقدير بين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطأ واما

الثانى فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه اراد

بالاحتراز عن الخطأ ان لا خطأ فلا وجه لادراج

ربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطأ يقطع بوجود

الخطأ فلا وجه ربما الدالة على انه قد يكون خطأ

وان اراد ملاحظة نفى عن الخطأ فاما ان نشترط

فيها عدم الخطأ فلا حاجة الى الى فظ لانه يكفي لوجود البلاغة

عدم الخطأ ولما ان لا يشترط فلا دعدا د بجرد الى فظ

بدون عدم الخطأ كيف و البلاغة توجد مع عدم هذه

الى فظ بان لا يخطأ بدون الى فظ و تعدم مع وجودها

بان يخطأ مع الى فظ و هو انه لما اريد

بالاحتراز عن الخطأ عدم الخطأ عن قصد فقوله انا

يتناول امرين وجود الخطأ وعدم الخطأ لا عن قصد

وعلى التقديرين ينتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على

الاول كما فعله رحمه الله حتى احتاج الى كلمة ربما وكان

وجود الخطأ

الاولى ان يقول في الاول لادى المراد بغير المطابق او

اداه بالمطابق لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا و

يمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطاء امر ظاهر
مكشوف لا يمكن انكاره ونشير التزامه على الخصم
واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطاء
لعدم القصد فلانه خفاء وربما يلتقي بالانكار
فلذا التفريق والاولى ان لا يصغوا هذا عن شوب
لا يقال لم يوجد البلاغة الا بالعقد مع عدم
المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لان ما
لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل عليه
تخطئة على قوله فانه مر المتوفى على لفظ اسم
الفاعل ولذلك يشترطون في الدلالة القصد
فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم فيترك

اى مدلولا معتدا به

العقد

القصد لمقررة فيما بينهم قوله ويدخل في تمييز الكلام
الفصيح ح انما لم يقدر موصوف الفصيح اللفظ في قوله والى
تمييز الفصيح ليتناول الكلام والكلمة فيستغني عما ذكره
بعضهم من دخول تمييز الكلمات في تمييز الكلام لامر با احد
الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات
على تمييز الكلام الفصيح واما تمييز الكلمات فامر ضروري
عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف تمييز الكلام على تمييز الكلمات
لم يكن تمييزا مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني يحصل بعضه
باللغة والصرف والنحو والحس وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز
مخالف القياس عن غيره وتمييز ما به ضعف التأليف
والتعقيد اللفظي عن غيره وتمييز التنافر عن غيره واما لبعض

والثاني جواب عما يرى من الاشتراك مجازا ... الى ان الطلب بالجمع بين معنيي المشترك في الاستعمال جوازا ان يراد بالفصيح ويندفع الاشتراك اللفظ ويكون مشتركا معنويا بين المعنيين المقصودين ... مجازا ... ان التزام ... المجاز ...

والثاني ان اتفاق الفصاحتين فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنيي المشترك فتقدير اللفظ التزام المحذور من غير ضرورة

والثالث دفع بما يدفع الاشتراك من غير ضرورة ولا ضرورة المحذور
لانه رايه من غير ضرورة
هما لحصول المقصود بحمل الفصيح على الكلام قوله بعضهم
لانه يدخل في تمييزه تمييز الكلمات الى
سهوا ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج الى
والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليها لا
المرجع الى ان الاحتراز والتمييز المذكور
والاول يحصل بالمعاني مع

الباقي وهو تمييز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان

فلا بد من بيان ان البحث اي حصر بالامور الاربعة غير السوقي

اي حصر بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها ليثبت

الاحتياج اليه ولا خفاء في ان هذا البيان انما يحصل اذا

جعل الضمير عائدا الى ما سبق اذ لو جعل عائدا الى ما يدرك

لم يفد الكلام الا ان ما يحصل بالبيان لا يدرك بالحس

واما انه لم يبين في العلوم الثلثة فلانا نحتمل ان يكون

ادبية هو اعم من العلوم

مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان قوله

انحصر المقصود في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع

لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم

توابعها علم البديع وليس الغرض على ان المختصر لما كان في

ويدرك لا الى ما يدرك بالحس فقط

قوله لان عود الضمير الى ما يدرك بالحس يوجب كون جميع انواع التعقيد المعنوي مدركا بالحس كما يفيده عموم ما وهو باطل لان اكثره يدرك بغير الحس من اللغة والنحو والصرف كما مر عه

علم

المناسبة

علم البلاغة وتوابعها ثم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعله

فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدها

في علم البلاغة والاخر في توابعها وذلك ان يجعل المعنى على

هذا المعنى بتقسيم مقدمة معلومة وهي ان في العلوم المختلفة ان

يجعل كل فن ويكون المراد منه لزوم الحصر مناسبة

واولوية ق وتفصيل وجوه المناسبة اما مناسبة

الفن الاول بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام

على مقتضى الحال وانه امر متعلق بالمعنى لان مبناه وزبدته

اي بالمقصود الاصلي

الاحتراز عن الخطأ في تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات

الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اولا وبالذات واما

يريد بها المنطوق الاصلي

تسمية الفن الثاني بالبيان لتعلقه بايراد المعنى الواحد

وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن

الثالث بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفاء

في بداعتها وظرافتها واما تسمية الفن الثلثة بالبيان

فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا

خفاء في تعلق الفنون به تصحيحا وتحسينا واما تسمية

الفنين الاخيرين بالبيان فلتغليب الفن الثاني

على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر

والتصاقه بها اشد فنبه بذلك بتسميته بالمعاني الاول

بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور

واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء

في بداعة مباحثها ولطافة مسائلها وظرافة لطائفها

ظرافتها بالظاء المهملة والمعجمة كذا في نسخة

تصحيحا في المعاني والبيان وتحسينا في البديع

قوله

[illegible] من اللفظ والمعنى ... ان يكون بينهما مناسبة ... [illegible]

قوله الفن الاول علم المعاني الظاهر ان الفنون

اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد لجعل علم

المعاني عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة

والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الآخر فالمعنى ان

الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي

هي علم المعاني لكن جعل الفن نفس علم المعاني وبعبارة اخرى

ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعاني وهو مدلول

الفن فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما و

لذلك صح قولهم الالكاسمه مسعود من غير اعتبار

حذف وذلك ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه

حسن ١٢

قوله بمنزلة المولود يعني ان المعاني ليس جزء للبيان

المناسبة بينهما وكذلك الحكم عليه بعلم المعاني وان كانت هو المعنى لكن جعل المصنف هاهنا نفس الالفاظ الدالة على تلك المعاني لكمال المناسبة ١٢ م

لا جزء ... [illegible] ١٢ م

[illegible] ... بالكلام ... ١٢ م

حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم تعتبر في
البيان على الوجه الجزئية بل من اعتبار ما فيه ان الايراد
الذي هو مقصود في البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة.

ولو علل التقديم بمجرد هذه البعدية لكفى قوله
يعني لو علل وجه تقديم المعاني على البيان
ملكة يقتدر بها على ادراك يراد بالملكة ههنا كيفية
للنفس نتمكن بها من معرفة جميع المسائل بان تستحضر
بها ما كان معلوما منها وتستحصل بها ما كان
مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك
من ملكة الانتقال الى النظريات التي حصلتها اولا
ثم صارت مخزونة عندما متى شئت من غير حاجة
الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح اما الاول فظ

وهي العقل بالملكة
او من ملكة استحضار
النظريات ح

واما الثاني

واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل
علم بعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل
جميع المسائل اولا وصارت مخزونة عنده وان
تمكن من معرفة كل منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب
كابي حنيفة ومالك لم يعرف بعض المسائل على ما نقل
عنهما في الكتب وايضا كان الفقهاء يحتاجون في معرفة
بعض المسائل بعد ما تحققت فقاهتهم بلا شك الى
الاجتهاد والكسب الجديد وكلام المحشي في الشرح
مائل الى الثاني وهو محل تأمل ويجوز ان يريد
بعض نفس الاصول والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومة
اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك

وكلامه في الشرح مائل الى الثاني حيث قرر بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول يستنبط منها تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضار تلك الاصول ايها وتفصيلها من ادرك وهو العلم انتهى اقول [illegible] الجميع المسائل لم يخرج بعد من القوة الى الفعل ويكون مستحضرا اياها وقادرا على استخراج المسائل الباقية التي هي كالفروع لتلك الامهات وهذا هو المراد بقوله يتمكن من استحضارها وتفصيلها ولم يرد بالتفصيل مجرد استخراج الفروع الجزئية من القواعد [illegible] وهو عين ما اختاره المحشي اولا فاعرفه ثم على تقدير تخصيص التفصيل بما ذكر فلم يعتبر في [illegible] ان يكون مبدا الاستحصال باقي المسائل [illegible]

[illegible]

مجاز في القواعد المذكورة اطلاق المصدر على المفعول
لم يجعل حقيقة ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا
اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على
السبب او بالعكس والتحقيق يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم
على العلوم المدونة والصناعات الملكة او القواعد
من غير استعانة بقرينة وهذا اية انه فلفظ
العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية
ولاستعمال الموفة في الجزئيات الظاهر انه اراد
بها الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة
يق لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي يعني انه انما
لفظ الموفة ههنا على العلم جريا على الاصطلاح فتوجه

المذكورة دا

فانه الملكة يعني ... مترتب على العلم ... استحضار ... ثم انه لا يحصل المجهولات ... المذكورة ... الا ...

علم

عليه ان ايثار لفظ المعرفة هنا لا يحتاج الى الجريان

هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة

مستعملة في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا

للكلي والجزئي والجواب ان المص ذكره الا ان الايثار

وقد جعله كالشرح لتشخيص انه قيل يعرف دون يعلم لما

لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات

والمعرفة بالجزئيات فشرح كلامه على وفق ما ذكره

وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى

نكتة والجواب ان على هذا الاصطلاح يصح نكتة فيصير اليه

مثلا اورد المصنف في اوائل التصانيف بعضهم لفظ الحمد وبعضهم الحمد ويقولون

يستنبط منه ادراكات جزئية القرآن

هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيناقش

لا يراد وجه التفسير نكتة وكذا ههنا ١٢

اشارة الى الاعتراض كون هذا التفسير مبنيا على الواقع من كون المستنبط من الاصول علوم وادراكات خصوصية ٨٤

بان هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون
أو اختصاص الموجود بالجزئيات
الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئيته جزئية الادراك

لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا فان كما

انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب ان

ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه

جزئي لا ادراك الكلي وان ادراك الكلي كلي من

جزئياته ادراك جزئية فجزئية المدرك يوجب جزئية

الادراك بهذا المعنى فذلك استنبط بمراده جزئية

الادراك من لفظ الموقوفة المختصة بادراك الجزئيات

ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون لجزئية

المدرك اولا وكان الواقع ههنا واللازم من استعمال

المدرك ح

اي باضافة الادراك الكلي المندرج تحته الجزئي لا بمعنى منه ودفع ان يشترك فيه

الموقوفة

المرفوعة هو الاول فسر الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات

فقال هي مرفوعة كل فرد فرد قيل هذه العبارة من قبيل حذف

العاطف دون المعطوف اي كل فرد وفرد على ما قال

ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم

اي وقلت وحكى ابو علي زيد اكلت سمكا لبنا

تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف قيل

كل فرد وفرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن التقاضي بحذفه

بيانه انه اي ان بلا وطأ العاطف

وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في

نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال كما في اطعمه حلوا حامضا

ورأيته اسود ابيض وضربت القوم واحدا واحدا

على ما اشير اليه في المفتاح حيث قال في

او ثانيا والا ففيه ثانيا
او بالعكس فعلى الاول
يصير المعنى كل فرد من
وهو غير صحيح لعدم انطباقه
على المقصود وعلى الثاني
يصير التقدير كل فرد
وكل فرد
لكل فرد ولا وجه
ان يكون الثاني الا
لتأكيد التصحيح
لا مطابقا للاول فلا وجه
لواو وهذا مع ان كون
العبارة موهمة للمعنى الاول
الا انه كاف في عدم حسنه
فتدبر ع ا

تعريف المخ على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة
هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك
ما يدفعه واما التصريح فلان العلامة ذكر في شرح قول
وقد مر ما فيه
صاحب المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب
الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة
المقام لما يليق به وهو الذي يسميه مقتضى الحال
ان المراد مما يليق به الكلام الذي يليق بذلك
المقام والكلام الذي يليق به هو مقتضى الحال وانت
خبير بان تصريح صاحب المفتاح لا يخالف تصريح الشارح
قال بعد قوله يسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال
اطلاق الحكم فكذا وان كان المقتضى للحال طي ذكر المسند اليه

بحذف ذكر المسند اليه

فكذا

فكذا وان كان المقتضى الى الثبات لم فان وقوع

قوله فان كان مقتضى الى التفصيل ثم لقوله وهو اكثر

تسمية مقتضى الحال التصريح بان مقتضى الحال الذى

تعتبر مصادفته المقام انما هو نفس الكيفيات فتفسير

الشارح لا يطابق المشروح وقوله والا لما صح

القول بانها احوال يطابق بها اللفظ مقتضى الحال

قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى

نفس الكيفيات فتذكر واحوال الاسناد ايضا

من احوال اللفظ جواب عما قيل ان المذكور فى التعريف

احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا فاحواله لا يكون

احوال اللفظ وعما ان الاسناد فى اجزاء الكلام وهو

الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون
من اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بجمل
احواله وعوارضه الذاتية علينا من المسائل وذكرنا انه
قد يبحث وحاصله ان احوال الاسناد من احوال الكلام
واعراض ذاتية له لتوقفه بجزئه الذي هو الاسناد
فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم
يراع المصنف ذلك في بحث الحقيقة والمجاز العقليين
حيث جعلهما من احوال الاسناد فقال الاسناد منه
حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي لامر دعاه اليه وبهذا انتسب
الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل بنفسه واما الشيخ
عبد القاهر والسكاكي فقد خالفا عن ذلك الى غاية

توضيحه انه عدل
المحقق عن الواجب
بقصد التنبيه على ان
انتساب الاسناد حقيقة
او مجاز الى العقل بنفسه وانتساب
الكلام الى العقل انما هو بسبب الاسناد
الذي فيه كذا نقل منه عفي عنه

حيث جعلاهما من عوارض الكلام وصفته فالم

وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح دفع لاعتراض

قاضي مصر على المص بان هذا العلم لا يختص باللفظ العربي

فالتقييد بالعربي يكون فاسدا قوله ويحصر المقصود

صح رجع الضمير الى المقصود من المعاني وان كان المذكور سابقا

نفس المعاني لانه من المعاني فذكره ذكره وانما جعل رجوعه

كذلك متابعة للمص حيث ذكره الايضاح ويحصر المقصود

وقد اشار ربكه في الشرح الى وجه وهو انه انما جعل المقصود

منحصرا دون نفس المعاني لان تعريف المعاني وبيان الالكها

والتنبيه الاتي خارجة عن المقصود وداخلة في المعاني

فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكر

علم

لكن [illegible] المقدمة ومباحثه [illegible] فالمقصود من المنطق انما هو [illegible] لو كانت من المنطق [illegible] مبادئه [illegible] المقصود [illegible]

من التعريف واخويه منهما لم يستقم نحو المقصود لم يستقم

[illegible]

بناء على درج المذكور عن المقصود

الحصر الكلي في الاجزاء لان المنطق عبارة عن مجموع

الابواب الثمانية لا يصدق على واحد منها فهو من

حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المنطق على كل منها

يقال المقصود في الايجاب انما هو المقصود من

المنطق لا نفس المنطق ولا شك في صدق المقصود

على كل منها لانه مقصود من مقاصد المنطق لا

يقال انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية

وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون

المقصود نفس المنطق وانه لا يصدق على شيء من الابواب.

لانه

لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه الشارح

من فايدة ادراج المقصود لانه مبنى على خروج ما ذكر عن المقصود

ودخوله فى المعانى فاذا جعلت بيانية كان المقصود

نفس المعانى فاذا خرجت هذه الامور عن المقصود

خرجت عن المعانى ايضا واذا دخلت فى المعانى دخلت

فى المقصود ايضا والتحقيق ان كلمة من اما صلة

للمقصود او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول

لان ما المقصود من الشىء يكون خارجا عنه فيلزم خروج

الابواب عن المعانى وفساده ظاهر ولا الى الثانى

والا لم يكن فى ادراج المقصود فايدة فتعين الثالث

وح يصح حصر الكلى فى الجزئيات لان المقصود الذى

لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا المفهوم اعني المقصود الذي هو بعض علم المعاني

هو بعض المعاني يصدق على كل من افراد الابواب بل
لا يصح على هذا التقدير حصر الكل في الاجزاء الا بتكلف
عظيم وغاية العناية ان يقال ان التوقف وادخ
مذكور من جملة المعاني لشدة الاتصال ولا بعد ان
بسبب هذا الوهم ابهام اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج
لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم لان الظاهر ان
يتبادر في اطلاق المقصود من المعاني ما هو مقاصده
وفائدة فن ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا
يكون من بيانية ويكون حصر الكل في الاجزاء ايضا
مقصوده رحمه الله ان ضمير يخبر وان رجع الى المعاني
كما هو الظاهر لكن المقصود انحصار مقاصده وما هو المقصود

يكون الجمع ان يكون كل من الابواب الثمانية جزئيا من المقصود ... منه

منه

[illegible]

منه واذا كان ضمير يخصر للمعنى لزم ان يكون حصر الكل في

الاجزا فلا يصح التقسيم لان صحة التقسيم مبنى على

صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل

على النسبة ينقسم الى الخبر والانشاء بانه ان

كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا

فانشاء فلو فسرت النسبة بما ذكرنا في الانشاء

لم يصدق المقسم على الانشاء لانه بمعنى قوله والا

فانشاء اى وان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم

من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج

كذلك وان لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون

لنسبته خارج لانه يلزم ان المتبادر من قوله ان

فح لا يصدق المقسم على [illegible]

لم يكن لنسبة خارج ان يكون له نسبة ولا خارج

لما علم ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله

وهو الصدق

ان كان لنسبة خارج اما ان يراد بثبوت الخارج

لنسبة الكلام ان الكلام يدل على ثبوته واما ان

يراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع

هي المسماة بالخارج والنسبة اي ذهنية و

كلامه رحمه الله كما يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول

حيث قال فيما ذكره في التحقيق من غير فعلى

كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من قبل

الصدق وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام و

الكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه على الاول ان لا

يكون

يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب

عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان للخارج

ح بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام

الخبر الكاذب ليس له على

نسبة مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول

فكيف يكون عدم المطابقة

بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر

بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي دل

اللفظ على انه خارج ولا مخلص من الثاني الا بالتزام

ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل

عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما

نقله ويؤيده قولهم قالت لي الخبر انما هو

الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول له

قوله في احد الازمنة الثلثة دفع لتوهم بعيد

قوله لان للخارج بمعنى الواقع المقدمة الاولى في بيان للايراد الاول والثانية للثاني [illegible] في نفس الامر بيت على خلاف الواقع [illegible]

ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان يكون
كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة
الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال فيكذب
الموجبة منها مطلقا ويصدق السالبة كذلك ينبغي ان
النسبتين في الاول ويرتفعهما في الثانية فاسناد
ودفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في
احد الازمنة الثلثة ففي الخبر الاستقبال يعتبر
ثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه
بمطابقة النسبة المفهومة منه للخارجية المعتبرة
في الاستقبال فيصدق من الخبر الايجابي ما طابق نسبته
النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب منه
ما لم يطابقها وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه اذا

كان

كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
ان الكلام يدل عليه باى خارج فى الخبر الاستقبالى
ما يكون فى الاستقبال و الماضوى ما كان فى الماضى و فى
الحالى ما يكون فى الحال و ان كان المراد به ان بين طرفى
نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون
فى الاستقبال لان نسبة الكلام اذا كانت استقبالية
كانت الخارجية ايضا استقبالية موافقة لها لانها
يعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه كما فى
الحواشى ان قولنا فى احد الازمنة الثلثة وقع لنفيهم ان
الخبر الاستقبالى لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم
الغفول عن ان النسبة الخارجية يعتبر على حسب اعتبار نسبة
الكلام بحسب الازمنة فتنبه على ذلك بقوله

كانه ربوه بقوله من غير قصد الى كونه والا على نسبة حاصلة فى الواقع وقد دفع عن ذلك من قال القصد فى الشيء يكون النسبة التى يشعر بها الكلام واقعة والكذب عدم وقوعها كلم

[illegible]

[illegible]

في احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك

مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام واللام

فللخبر الاستقبال خارج في الحال بمعنى النسبة الواقعة

في نفس الامر بين طرفي النسبة الكلام فافهم

اي وان لم يكن لنسبة فاي الكلام خارج تطابقه او لا تطابقه

ربما يتوهم منه ان النسبة الكلامية الانشائية خارجا لكن

بناء على قاعدة راجع النفي الى القيد

لا يكون بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه

فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان خارج

الخبر بحيث يطابقه نسبة الكلام او لا يطابقه وخارج

الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه ان هذا رفع للنقيضين

اللهم الا ان يوخذ قوله يطابقه او لا يطابقه على

معنى قصد المطابقة او قصد عدمها كما قال رحمه الله بحيث

[illegible]

يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقة او لا مطابقة

او يحتمل قوله او لا يطابقه على معنى عدم الملكة بمعنى اخص

من سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله من التحقيق منقوض

بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي ايضا

قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع

لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى دلالته

الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بناء على

ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام

يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار

القصد في الدلالة على ما قالوا او بان ما لا قصد لا يعتبر

وجوده فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة

على انه لما لم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر والانشاء

متعلق بقوله ما ذكره الشارح مشوه ويمكن

ان يجعل جوابا عن السؤال المصدر بلا يقال

بان يكون جوابا بتغيير الدليل ومنشأ

منه ثم اقول قد اعجب المحشي حيث صرح

بان القصد في مقام الفرق يرجع الى الدلالة

على النسبة لا الى المطابقة

لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء وقصر
ع نفى القصد الى الدلالة على انه ح علم ان قيد المطابقة
ليس مدار الوقوع بل مداره القصد المذكور غاية الامر ان
يتوهم ان قوله ان لم يكن لنسبته خارج كذلك
منقوض بثبوت الخارج بناء على تقرير من قاعدة رجوع
النفي الى القيد والا فيه مثل عنه انه اصل وكذا ان
تقرر ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام
ما ذكر يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد به ان
بين الشيئين الذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام
فيهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه
النسبة الواقعة خارجة فللانشاء خارج لكن
لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا

وعدما ولا يلتفت اليها ق وهذا معنى وجود النسبة

الخارجية اى ما ذكرنا من وجود النسبة فى الواقع بين

الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن

معنى وجود النسبة الخارجية ليس المراد من الخارج

ههنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون النسبة

من الامور العينية الموجودة فى الاعيان بل معنى الخارج

خارج الذهن اى الواقع ونفس الامر كما سيصرح

رحمه الله ان الواقع هو الخارج الذى يكون لنسبة

الكلام الخبرى وتوضيحه انهم قالوا بوجود النسبة

الخارجية ههنا فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور

الموجودة فى الخارج وانه باطل لما تقرر ان النسبة

ليست بموجودة فى الخارج فدفع رحمه الله ذلك

بأن معنى الخارج هاهنا الواقع وخارج ذهن المتكلم و
المخاطب اعني خارج الكلام لا ما يرادف الاعيان فلا
يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة
ليست موجودة في الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما
يرادف الاعيان وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية
هاهنا انها خارجية لا موجودة خارجية فالخارج
هاهنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي
ما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج لان الخارج
ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات
ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها
لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات
الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج في

قوله

قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم
منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا
خارجيا فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا
لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا
الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود
ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود
حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت والامر
الخارجي اعم من الموجود الخارجي لان الامر الخارجي
يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما
ويكون الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده ع ك
معنى قوله سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية
او ليست منها لظهور انها امر خارجي جزما وان
لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور

الخارجية الموجودات الخارجية لم يحسن الترديد اليف
للقطع بانها ليست موجودة في الخارج بل معناه

ان لم يحسن الترديد بان يقال انها ليست موجودة في الخارج ١٢

عدم توقف وجود النسبة الخارجية ههنا على

جواب باختيار الشق الثاني ١٤ منه

من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة
الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم
والحكيم والمناسب ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات
الخارجية على ما لا يخفى [illegible] لا وجه لتخصيص
هذا الكلام بالخبر وقد يوجه بان الخبر اعظم شانا
واكثر ابحاثا واوفر نكتة واصل للانشاء ولذا
قدم في الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث
الكثيرة المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر

والمناسب ان ذكر الامور الخارجية هذا كلام من تتمة الجواب وحاصله في الجواب انه لما كان حيث يحتمل ان يكون [illegible] اختيار الكلام الشق [illegible] اختيار الشق الثاني في الاول [illegible] انه ليس الخلاف بين الفريقين في انها من الامور الخارجية الموجودات الخارجية ع غ

(فيجوز)

فيجوز ان تخصيص هذا الكلام بالجزء وان تحقق فى الان

الحكم قوله على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام

بالبليغ ربما قد يعتذر عنه بان نصه الى

تحقق معنى الاطناب وان كون الزيادة لفائدة

ماخوذة فيه لو لم يقيد الزيادة بالفائدة ربما

سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة

وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة او ان

الفهم قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد

بها لا يخلو عن خفاء ربما اورث ذهولا عنه

فصرح به قوله الذى قد سبق اشارة اليه

فتفرع ما علم فيه ضمنا عن ... كيف يعني معنى الاطناب

اشارة الى وجه تسمية ذلك البحث بالتنبيه

فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ما ولذا

استعمل فى البديهيات وما فى حكمها ولنه

من النظريات
المعلومة
٥١٤

يستعمل فيما يستغنى عن الدليل كالبديهي وما في
حكمه وما سبق للاشارة اليه في حكم البديهي
اي مطابقة الحكم اشارة الى ان المطابقة ثم انما هي
صفة للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض
وفي الخبر ان كان عبارة عن مطابقة الخبر كان
حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا و
بالذات وان كان عبارة عن مطابقة حكم
الخبر فربما سبق الى الوهم ان الصدق ثابت
للخبر اولا وبالذات لان الصدق كون
الخبر مطابقا للحكم وانه ثابت للخبر اولا لا
للحكم لكن التحقيق انه في الواقع ايضا ثابت للحكم
اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا
واما كون الخبر مطابقا للحكم فهو ليس عين مطابقة

الحكم بل انتفاء مبدأه وهذا كما قيل في تعريف الدلالة
يفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم
صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف
يصح تعريفها بان فهم المعنى من اللفظ اي كون
اللفظ مفهوما منه المعنى وهي صفة اللفظ وان
كان نفس الفهم صفة الفاهم فيرد عليه بان
فهم المعنى من اللفظ ايضا معنى [illegible] تلك [illegible]
تعلق باللفظ والمعنى يصير بسببه مبدأ لاشتقاق [illegible]
اللفظ والمعنى اي كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون
المعنى يفهم من اللفظ فعلى هذا تلك النسبة
المفهومة من الكلام الظاهر انها هي التي يدل
عليها بمجرد كلامه بواسطة الهيئة كتبه [illegible]

هي وقوع النسبة اولا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل

الا على الوقوع الواقعي وهو نسبة المفهومة والخارجية معه

ايضا فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادهما ويمكن دفعه

بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام

مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع

مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع

بالاعتبار الاول غيره بالاعتبار الآخر ويجوز

ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار

وقد يختار ان النسبة المفهومة التي مطابقتها

للخارج صدق انما هي الايقاع اي ادراك ان

النسبة واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية

بان يكون هي الوقوع لكونهما ثبوتيين او عدم مطابقته

قوله في الاشكال على المحققين [illegible] لا على الاتم [illegible] مقام التحقيق [illegible] الكلام

فيه [illegible] من الكلام [illegible] في صورة الكلام [illegible] المحققين [illegible] الصدق [illegible] للكلام [illegible] الواقع [illegible] بكلمة النفي [illegible]

ايا مطابقته

ايا ما بان يكون هى اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا
وكذا حال القضية السالبة فان نسبة المفهومة
منها الانتزاع اى ادراك ان النسبة ليست بواقعة
اى اللاوقوع عصام
ومطابقته للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع لكونهما سلبيتين عصام
وعدم مطابقته له بان يكون الوقوع فالصدق
المتطابق عصام
بتطابقهما ثبوتا فى القضية الموجبة وانتفاء فى
السالبة والكذب فيهما بتخالفهما ثبوتا وانتفاء
قوله اللهم الا ان يقال انه كاذب وهذا الا سبق
ان المفهوم الظاهر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد
ان يكون ثمة اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو
قاعدة رجوع النفى الى القيد وهذا ابناء على انه ثبت
الا التزام عصام
عنده رحمه الله ان النظام قائل بانحصار البتة والا

فليكن هو من ينكر الانحصار فيستغني عن التزام

ذلك البعض قوله فان المشكوك خبر هو الحق كما ذكره

الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان

يكون قائله عالما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول

عن الدال في الدلالة اللفظية قوله فانه تم جعلهم

كاذبين لم يتعرض لجواب الآية الا انه اثبت

الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة

الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض في الشرح

وكان وجه ان يقال ان الآية لا تدل على ان

الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون

مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب

الجاحظ ويكون تكذيبهم للمنافقين باعتبار

ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار
انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال
بالآية لانها لا تثبت ما هو المدعى من كون الصدق
مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته لكن
ان يقال قد يكون من الاستدلال نفي مذهب الخصم و
الآية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب
الجمهور لانها اثبت الكذب معها فلا يكون الصدق
بها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا
وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالآية
كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان
من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط
لم يجعل الصدق مطابقة الاعتقاد والواقع جميعا
ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم

[illegible]

مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب يكون الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق
مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما
بشهادة ان واللام فان قلت هذه موكدات
يفيد تاكيد الحكم الذى دخلت عليه وهو المشهود به
اعنى كونه عليه الصلوة والسلام رسول الله لا تاكيد
شهادة المنافقين المدلول عليها بقولهم نشهد
فلا شهادة لهذه الموكدات فى تضمن نشهد
للخبر المذكور قلت انها وان دخلت فى المشهود به
وهو ان الشهادة من صميم القلب
لكنها تشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة
صادقة هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا
لهذه الموكدات لا بقولهم نشهد ويفسر
الكذب فى الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار

[illegible]

كونه خبرا وقد بينا وجهه في الحاشية يعني في زعمهم الفاسد لا متضمنا لخبر

لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع في الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب هنالك الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق الاعتقاد فربما يشكل حمل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب الثاني على وجه المنع هكذا لا نسلم ان كذب هذا الخبر لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم

[illegible]

لم لا يجوز ان يكون بوجه مطابقته للواقع فى اعتقاد
ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله فى الشرح اشكل
دفع الاشكال فتأمل قوله مع الاعتقاد بانه
مطابقة الظاهر انه حين قوله مع الاعتقاد حال عن
خبر المبتدا وهو مطابقته والاصح امتناعه وقوله مع
اى مع اعتقاد انه غير مطابق مع ان الظاهر ان
المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسره
باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف الراجع والمرجع
وليس بوجه كيف وقد شنع بواه لمثل ذلك فى
هذا المقام على العلامة فى شرح المفتاح ولا يبعد
ان يرجع الضمير فى مطابقته الى الواقع ويجعل قوله مع
الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله هو ظرفا لغوا
للضمير فى عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقة

٩٠

كما في نور وما هو تبيينها بأي حديث المرجح اعمالا للتقصير باعتبار
ثمة النور
معناه في الطرف فلا يتجه حمل الكلام عن خبر المبتدأ أو
الاختلاف الراجح والمرجح لكن ينبغي أن يحمل عدم مطابقة
الواقع مع الاعتقاد على سلب الكلي أي عدم مطابقة
شيء من الواقع والاعتقاد ويخص عدم المطابقة
للاعتقاد بأن يكون هناك اعتقاد لا مطابقة
الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد أصلا على ما هو المشهور
من رجوع النفي الى القيد حتى يلزم ما ذكره رحمه الله
من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة
الواقع مع عدم اعتقاد عدمها ولو حمل معنى رفع الايجاب
الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها
ان حمل عدم مطابقة الاعتقاد مثلا ولا لصورة
عدم الاعتقاد أصلا والا دخل فيه منها قسمان و

المعروف ...

١١

وهما مطابقة الواقع مع
الاعتقاد وعدم المطابقة
وعدم مطابقة الواقع
مع اعتقاد المطابقة
عاه

يبقى القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقسام ما

ذكره رحمه الله وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم

مطابقة الاعتقاد لوجه اصلا يدخل في الكذب البعض

ورفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فتدبر

قسم واحد من اقسام الواسطة وكانه رحمه الله ذهب

او هو عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا

الى ما ذهب اليه من الحمل على السلب الكلي ولان عبارة

الايضاح تؤيده ضرورة توافق الواقع

والاعتقاد اي صدق مطابقة الواقع مع اعتقاد

يقال استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد

ولا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير

التخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة

اي تخالف الواقع والاعتقاد

الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزما فطابق اعتقاده

لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا

اذا اعتقد مطابقة ولك اسماء لحنا للواقع فقد

طابق

فانه هذا الجزء اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال ثبوت
الاستلزام على تقدير التنافي لكن لا ينفع في صحة تعليله
بالتوافق اذ يكفي لها ان يكون التوافق موجبا للاستلزام
والامر كذلك لان الموافق للموافق للشيء موافق
له لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم هو مطابقة
الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة
وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام
المطابقة بمطابقة الاعتقاد فتدبر هذا ثم ذلك
ليس بذلك قوله اي الاخبار حال الجنة الاظهر ان
يفسر بكون الخبر المذكور خبر حال الجنة كما صرح به اخرجت
قال فمرادهم بكونه خبرا قوله لكن الظاهر ان
عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق
باحد شقي الترديد لانه انما يفيد تجويزهم للصدق وعدم

افترا او اخبار حال الجنة ١٢

لتنافي · اي صحة التعليل · للاستلزام ١٢

حين التوفيق بني الامر على ما هو المشهور ١٢

اي المستلزم لمطابقة الاعتقاد ١٢

وانحصر في قسمين ان يكون ... فيما مر ... الصدق ... الاخبار ... الذي هو صفة المخبر ١٢

اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه لجواز ان
يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح لذلك اعتقاد
عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقال في لا يستقيم
ما ذكره فضلا عن ان يكون ظاهرا كما يشعر به
قوله الظهر لانه رحمه الله قد اشار الى وجه استقامته (لانهم لم يعتقدوا صدقه)
بقوله فلا يريد في هذا المقام الصدق الذي
هو بمراحل عن اعتقادهم بل ان صدقه في غاية
البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريد به
بابعد شيء التردد لكن لما كان في دلالة قوله
لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء قال و قوله
لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر
قوله وهذا انما يتحقق بعد تحقق الاسناد
لا يقال فاللازم ح تاخر لفظ الموصوف

بما /

بما ذكرنا باعتبار وصفه لكن لا شك انه باعتبار
ذاته متقدم فباعتبار جانب الذات يقتضي
تقديم الطرفين ذوي جانب الذات وان لم يرجح
على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح عليه
لانه يقال لما لم يبحث عن ذات الطرفين بل
عنهما بملاحظة الوصف اعتبر جانب المبحوث عنه
وقد اشار الى ذلك بقوله ولا كذلك لما عنها
لانه كلما افاد الحكم اشارة الى ان الملازمة بين
الفائدة ولازمها باعتبار العلم او الافادة و
الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم
باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم
الخبر فضلا عن كون مخبره كذا وحصول الفائدة
ولازمها نفس العلم او الافادتين او الاستفادتين

اعنی علم المخاطب بالحکم وکون المخبر عالما به او افادة

المخبر ایاهما او استفادة المخاطب ایاهما من الخبر

صح اللزوم باعتبار الوجود تم ولتسمیة مثل

هذا الحکم اشارة الی دفع دخل مقدر وهو ان هذا

الحکم لما لم یکن حاصلا من الخبر بل قبله لم یصح اطلاق

فائدة الخبر علیه لکانوا یعلمون ای ان

منهم استتر به ما له فی الاخرة من خلاق ای یسلیهم

علیهم بذلک لان کلمة لو تجعل المثبت منفیا

وبالعکس فنفی علمهم بذلک فقد انتبه فی صدر

الایة لانه لم یتعلق علم الثانی بما یتعلق به

الاول بل انه منزل منزلة اللازم علی معنی لو

کانوا من اهل العلم والمعرفة وان لم یکن

منزلا فالظاهر ان متعلقه هو مضمون ولبئس

ما شروا

فالعرف التوریة حفظ منه

علم

ای مفعول

نعم لو سلم ان علم الثانی لم یکن منزلا منزلة اللازم لکن ان متعلقه بعنوان متعلق لان علم الاول بل بحیثیة هو مضمون ولبئس

ما شروا

ما نحن دابه على ما هو الشايع في مثل هذا التركيب هذا

المضمون ليس عين مضمون من شرية ماله في الاخرة

من خلاق لان مضمون الاول عدم المنفعة في ذلك

الشراء ومضمون الثاني وجود غاية المضرة على ما يدل

عليه لفظ بئس الموضوع لذم العام ولا خفاء

في تغايرهما بحسب المفهوم كما كان في المباحث

فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل

بالثاني موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ذكر

التنزيل لانه يقال تنزيل المتعدي منزلة اللازم

لا يصار اليه الا لضرورة وداع وليس فليس لو سلم

فالمقصود حاصل لان عدم كونهم من اهل العلم

يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ومعنى لمن

اشتراه اي ان من فعل ذلك ليس له نصيب في

المضرة ا

في له

ضرورة انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص ١٢

عمل الاذم

لكن يلزم هذا الكلام دفع لتوهم

الآخرة اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية الذم

على ما يفيده كلمة بئس وبئس المعنى انه لا نصيب

على ذلك الفعل لسبب ما ذكره ولكن بئسهم فانهم لما باعوا

به حظوظ انفسهم فلم يكن لهم نصيب غاية المذمومية

واذا لما كان الزوائد في تنزيل العالم بفايدة الخبر

منزلة الجاهل باعتبار تنزيل العالم منزلة

الجاهل من غير دخل خصوص فائدة الخبر ولازمها

اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما كان الزوائد

في تنزيل العالم منزلة الجاهل باعتبار تنزيل وجود الشيء منزلة

عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا

من الكلام المجيد في كلامه اشارة حيث قال

وتنزيل العالم بالشيء الى الرد على من زعم من شراح المفتاح

ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم

بفائدة

على ذلك فاذا لم يكن لهم نصيب على ذلك كانه

تنزيل ... منزلة

بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام المصنف
احسن توجيه قوله وما رميت اذ رميت نفي الرمي
اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابي وهو ان ما
يترتب على رميه عليه الصلوة والسلام من الاثر
خارج عن حد ما يترتب على فعل البشر و
ان القصر المنفي والمثبت بما يفيد تغايرهما
كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي
هو الرمي بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما
لا حاجة الى التنزيل والقرآن ثم من لم يذهب
الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب
اليه فله مندوحة عنه ومن جعل الاثبات
نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة فان
اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فموجه والا ففيه ما

[illegible]

قلنا [illegible] اى لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل
ان يريد بالحكم التصديق اى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ومعنى خلو الذهن عن الحكم
عدم اتصافه به وان يريد به وقوع النسبة
او لا وقوعها ويعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه
وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه
الحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد فى
التصديق وعلى الثانى لا بد ان يراد بخلو الذهن
عن الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه
مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا
لانه ح يستغنى عن قوله والتردد فيه لان التردد
فيه يوجب تصوره فنفى تصوره سابقا
بنفى التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد

القول

القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم
يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره
واما اذا اريد بالحكم التصديق فلان التردد لم يعتبر
في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن
التصديق لا يوجب الخلو عن التردد في وقوع النسبة
ولئن فرض ان التردد في التصديق فلانا نقول يوجب
تصور التصديق لا حصوله فلا ينافي الخلو عن التصديق
لجواز ان يكون متصورا للتصديق الحاصل ... الخلو
عن التصديق مع التردد في التصديق بان يكون
متصورا واما اذا اريد وقوع النسبة فلان
معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب
عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد

لا يوجب الخلو عن
التردد فيه لجواز
اجتماع الخلو عن
التصديق ...

بالحكم فى قوله بل التحقيق ان الحكم هو نفس التصديق و
الضمير فى قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق
وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا انما
يرجح ارادة التصديق من الحكم المذكور فى المتن لكن
المذكور فى دلائل الاعجاز وفى الشرح قال الشيخ
فى دلائل الاعجاز اكثر مواضع ان يحكم الاستواء
هو الجواب لكن يشترط ان يكون للسائل طلب له
ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط فى التاكيد
بان يكونها علما فى التاكيد ومفيدة تقويته فيجوز
ان يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف
ساير المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه ما اورده
عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا

اى حيث ... فى كلام الشيخ ثم ظاهره انه ان كان المخاطب مترددا فى كلام الشارح فى دلائل الاعجاز ان كان المخاطب مترددا او ظن فى خلاف ... والمختار توجيهه بان المراد فى كلام الشيخ يشترط ان يكون متكلما فى صورة ... بخلاف الحكم مؤكدا بان وفى صورة التردد مع عدم الظن ليس بشرط وحمل كلام المحقق على مطلق التاكيد لا خصوص ان ١٢

بحسن

بحسن التأكيد في مقام التردد سواء وجد هذا الشرط او لا
نعم انه قد فرق الشيخ بين ان وساير المؤكدات
وهم لم يعرفوا انه كذا الفرق بكن نقول حاصل كلام
الشيخ على ما ذكره في هذا الكتاب دال على انه حمل
كلامه على مطلق التأكيد ولم يلتفت الى خصوص
ان لانه مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة
يعني انه نسب الكذب في المرة الاولى الى جميع الرسل
مع ان المكذب فيها اثنان فوجه بانه لما كان
الرسل الاثنين والثلثة واحدا وهو عيسى والمرسل
به وهو الكلام الذي ارسل به اثنان والثلثة واحدا
كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة وهذا ابناء
على ان قول في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو
جعل متعلقا بقوله قالوا انا ثم لم يحتج الى هذا

العذر فانه ثم حكى عن رسل عيسى المكذبين وهم ثلثة

مرتين فقتن ٢ حكاية في المرة الاولى منها كذا

وفي الثانية كذا ولوجبت المرتان للتكذيب
ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون ١٢ آية

استقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم بالمرة

الثانية من التكذيب مرة اولى منه واسناد

التكذيب في مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة

والمتعلق بالاثنين الى مجموعهم غير لازم بل يكفي

اسناده في احد المرتين الى المجموع وفي الاخرى

الى البعض بل يكفي اسناده في احديهما الى البعض

وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب

الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب

الذي جعلت المرتان له عن التعلق بجميع رسل

عيسى ع واكتفى بتعلقه بمن ارسله عيسى ع

جواب رابع لبعضهم محصله ان ليس المراد تكذيب الرسل في المرتين تكذيب الجميع بل تكذيب جنس الرسل نظر ما ارتكبوه في منطق التهذيب او كلمت ان المراد بالكل امكان جنس الوجود ليصح تقسيم الى ما وصدقه من ذوي الافراد امتنانا فقط

لم يجد قوله اى للخبر الظاهر ان يستشرف متعلقه

بنفسه كانقل فينبغى ان يقدر فيستشرف اى للخبر ولا

يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم

على المعمول فى غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت

لزيد على ما صرح به الكل الا ان يجعل اللام زائدة

او يق كانه نزل منزلة نفسه يعدى بالحرف ليفيد اف

بعض الافراد يكون كذلك ولا يجعل ضمير له للملقى اى

يستشرف الخبر لاجل الملقى لكونه وجب ان يكون عالما به

ذلك العناد ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف

غير السائل المتردد استشرافا مثل استشراف

السائل المتردد حتى يرد ان غير السائل متردد ا

كيف والغرض انه غير سائل وما ذكره رحمه الله فى

الشرح ان النفس ليتقطن ذا الفهم المتشارع بكاد يتردد

السائل م

فيه صريح فى انه لم يصر مترددا فهذا صريح ان الاستشراف
متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف
مترددا بالفعل وقد يلزم ذلك الاستلزام ويحمل
قوله فيستشرف على معنى يكاد يستشرف ومن شانه
ان يستشرف وهو بعيد والبعد منه ان يكون تحقق
الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التقييد التاكيد
باعتبار تقديم الملوح الذى من شانه ان يستشرف
له لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل قوله
مشاهدا عنده ان حملت المشاهدة على المشاهدة
العقلية اى اليقينى والعلم القطعى صح جعل الدليل
مشاهدا سواء حمل على الاصطلاح المعقول او الاصول
وان حملت على المشاهدة الحسية يلزم حمل الدليل
على الاصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول

يلتزم هذا
هذا انما اختاره من
التشريف وما ادعاه
المحشى من التعسف منظور
فيه لا يلزم الا ان يلزم
امر محقق الا ان
فيه فبعد الالتزام
الاستلزام المذكور
لا يخفى عليه هذا
احتمال عن الا

وهو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبرى
منه

تعليقة

الى دليلا الصدق بان كان
الدليل عند ... من المنكر
... عند ... الفضلا ...

تصديقات مترتبة ليست بمجردها لان
مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه ان معنى الكلام
على هذا القبيل ان يكون في نفس الامر الدليل لو تامله
ارتدع فالارتداع لازم للتامل في الدلائل الموجودة
في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع
ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور
اعني الارتداع على تقدير التامل اي فمعنى كلامه ان مجرد
وجوده لا يكفي في الارتداع على تقدير التامل لان
التامل انما يكون في الدليل المعلوم لتحصيل المدلول فلابد
ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيتامل فيه فيرتدع وبذلك
يدفع ما يورد على قوله لم يكن حاصلا عنده انه يدل
على ان مجرد الحصول لحصوله عنده يكفي في الارتداع
فيتوجه على تفسيره لولا كونه معه بكونه معلوما

لكن لا يكفي عنده مجرد حصوله في الارتداع
فلا يتوجه على تفسيره لولاه

وصح التدفع انه لم يحصل الدليل ان مجرد
المعلوم ... يكفي في الارتداع على
الاطلاق بل في الارتداع
على تقدير التامل ... هذا
الجميع القيد ولم ...
هذا ان ... على مجرد المعلوم
هذا ... على ...

لان مجرد المعلومية ونحصل عنده لما كفى في الارتداع

فما وجه ترتبه على التأمل في ذلك المعلوم والنظر التأمل

في الدين يفيد العلم به فاي حاجة الى تقييد الدين بكونه معلوما

ولك ان تقول يمكن ان يقال لما وصف الدين بكونه متنا

والتأمل فيه المتبادرة المحسنة فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول

وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري

فمجرد معلومية لا يكفي في الارتداع بل يجب التأمل والنظر

فيه : ظاهر هذا الكلام انه مثال وجزئي

من جزئيات القاعدة التي نحن بصددها فلا بد

ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر وهو لا يمكن جعل قوله

لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب

انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل

على معنى القرآن ان ليس مظنة ترتب ينبغي ان لا

يرتاب فيه على ما ذكره الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا لما
نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له
في الامر المقصود ويكونان جزئيين لكلي وح يكون
الآية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار
كلا انكار تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الآية ارتياب
كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لجعل وجود الشيء
كعدمه اعتمادا على ما يزيله وتشبيهان متغايران ولا يصح
احدهما مثالا للآخر بل نظيرا له ثم بهذا له في تمثل
على جعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما بل
وجه آخر النظر احسن لوجهين احدهما انه يكون الكلام
مجرى على الظاهر والثاني انه ذكر المعنى بعد ذلك
وهكذا اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره انه
لا يتجه شيء من اعتبارات النفي وعلى صحة تقدير
جعل الآية مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات النفي

وامثلة ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير
تنزيل لا لك بمنزلة عدمه لا التنزيل وجود الشيء
منزلة وعدمه بل انه مثال له فان نظر الشيء وان
جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو معنى
المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به ان يشبه
لان بعض الاستدلال يعني ان الاسناد
عنده ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختيار
عبارة لا تدل بظاهرها على الحصر دون قولنا اما
حقيقة اما مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد
الحصر فتركه الى قوله منه كذا لانه لا يفيد
الحصر لانه يفيد عدم الحصر كما ينبئ به عبارة
الشرح فكانه قال بعضه حقيقة
وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك ليتوجه المنع
عليه ولان امكن دفعه بتكلف قوله
كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو

بل انه مثاله

كما قال الشارح

فكانه قال بعضه حقيقة العبارة الشرح

وهو على ما ادعاه فرض نشبه الشرح ان العبارة ان نابتة في شرط المنع من المنفصلة عدل عنها الى منه ومنه فلانه من نكتة والتوضيح بعدم نكتة الاختصار اللازم من الانفصال على ما هو الظاهر المتبادر يصلح فيحمل عليه وفيه تأمل لان عدم الدلالة على الاختصار ايضا يصلح نكتة للعدول فلم لا يحمل عليه فالمنع باق بحاله كما لا يخفى

بخصيصها منه بين بها فيدان ذكرا على سبيل العادة

والا فمع استقرارهما يكون كلامه حقيقة ايضا و

ان خبر بان المخاطب اذا كان عارفا بحال

القايل انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان

يجعل القايل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد

ظاهره نعم لو قيل يكفي احد الشيئين لانه اذا لم يعرف

حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها

لكن يخفيها منه لانه ح لا ينصب قرينة على عدم

ارادة الظاهر لم يبعد ... اي ولكمال الذكا

خاصة نعم اشارة الى ان تقديم المسند اليه

للقصر وانما قيده به لانه لو علم المخاطب ايضا ما مآ

ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا اولا وعلى الاول

لايكون حقيقة لكن الوجه الصارفة بل اكان

الاسناد بملابسة كان مجازا وعلى انه في

يكون حقيقة تخصص المتكلم بالعلم بعدم المجي باعتبار

انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه

حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لايكون

حقيقة جزما [illegible] مجازا في الاثبات انما

سمي به مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما

ذكره رحمه الله في الشرح ان المجاز في النفي مداره

على المجاز في الاثبات فان كان الاثبات

مجازا كان النفي مجازا والا فلا [illegible] اي

غير الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس فايدة [illegible]

من حقيقة او الموضع الذي يؤول اليه من العقل

اذ يكفي في تعريف المجاز ان يوقع اسناد الفعل او شبهه الى ملابس يكون غير ما هو واما كونه غير الملابس الذي هو له فامر زايد لا حاجة اليه وكونه بيانا للواقع لا يجدي نفعا فانه عدول عن ظاهر اللفظ من غير حاجة الآن يوقع انه قصد كون الاستثناء متصلا بجعل [illegible]

نقل [illegible]

نقل عنه رحمه الله في حواشي ان من قوله لحقيقة بانه
وفي قوله من العقل ابتدائية اي تطلب موضعا من العقل
ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه
في العقل والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في
قوله من العقل صلة للاول وفيه بعد لان يجعل صلة على
تطلب موضعا يرجع اليه العقل في حكم العقل
ويجوز ان يجعل من الاولى في من الحقيقة صلة للاول
ايضا على معنى تطلب موضعا يرجع اليه الحقيقة اي
ينتقل اليه منها لامتناعها واما جعل من الثانية بيانية
فكلا وانما لم يقصر الشيخ على تطلب الحقيقة بل ضم
اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي

لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك

حقيقة عقلية لم يستقم تطلب الحقيقة لم يسترق

للمفعول معه ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه

باقيا اي مما سبكه الفعل به وان اراد انه لا يسند

اليه اصلا وان اشتمل ما كان عليه فعليه منع ظاهر لجواز

ان يرفع بحسبه في حسبي لما دل حسبه على العطف

على ان في عمر فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد في ضربت

زيدا وعمرا ضرب فيجعل مسندا اليه كجواب

ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه

اذا اسند اليه لم يبق مقصود المصاحبة معمول

الفعل بل كونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة انما

استفاد

يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق كلام في

المفعول به في الاصطلاح فانه عند الاسناد اليه يبقى

على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به

في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييده با

المنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع ما قصد

بمصاحبة معمول الفعل والمفعول به انما طوى مسندا

اليه دون المفعول معه الاصطلاحي بين غير الفاعل

في المبني للفاعل انه لم يفسر وتفهم منه او انه

بل انه انطوى بحيث فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول

ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل لنكتة

وهي ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير

لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان

الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له
رانه حقيقة علم ان المراد بالملابس في المجاز الاسناد
الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في
المبني للمفعول حقيقة لان للمفعول غير الفاعل وقس
عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له فتبين ان الا
مصحح التفسير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة
المقام [illegible] في الاصل ان ذلك الاخير به ما هو له
كانه اراد تفسيره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو
ان ذلك اسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجازا
لان مطلق الملابسة ثم ملابسة الفعل بما هو له
من الفاعل والمفعول فالاسناد بمطلقها لا يوجب
المجازية والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا
والحكم قد اقتضى في ذلك كلام الايضاح ان اسناده
بالسوم

الى غيرها المضاهاة ما هو له في ملابسة الفعل
مشابهة

مجاز وكلام صاحب الكشف ان الاسناد الى
اي التبقى

هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل

بملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على

يفهم منه ان الاسناد بمجرد الملابسة مجاز وهو حق

لان الاسناد بمجرد الملابسة مجاز وهي لان

الاسناد الى ما هو له ليس بمجرد الملابسة بل لاجل انه ما هو له

قوله من الاضافية والايقاعية لانه اي الوصف

ايضا كذلك فهم لم يذكرا لان الوصف اما فعل

او صفة من اسم فاعل او مفعول او نحوهما واما

مصدر والمجاز في الاسناد وليس على كلام المصنف انما هو

اسناد الفعل او الصفة الى غيره والثالث

خارج عما نحن فيه على ما ذكره الشارح ان شاء

يعني انه بتشخيص [illegible] موطلا في نسبة الاسناد الى ما هو له بخلاف الاسناد الى غير ما هو له فان الاسناد الى الظرف مثلا ليس صحيحا الا بمجرد كونه ملابسا للفعل كالفاعل واما خصوصية كونه ظرفا فلا يصح كونه [illegible] بل الاسناد [illegible] فصح ان الاسناد [illegible] بمجرد الملابسة اي بشرط ان يلاحظ خصوصية [illegible] مجاز وهذا المعنى غير متحقق في الاسناد الى ما هو له [illegible] انه خصوصية [illegible]

قوله لانتفاء الاسناد الى الملابس قد رفع الشرح لفظا ما في التعريف اي في تعريف الحقيقة عبارة عن الملابس اي الى فاعل او مفعول به هو له على ما صرح به المص في قوله وله ملابسات شتى اه وقد اخذ كون الاسناد الى الملابس في تعريف المجاز وح فالاسناد الى المبتدأ عند المص ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف ع ح اه

انما هي اقبال وادبار ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص
لانتفاء الاسناد الى الملابس فكذا يكون مثل
ما فيه اقبال [illegible] والتعريف المذكور انما
على الترتيب التوصيفي ع ح
للاسنادي يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي
في غير الاسنادي والتعريف الذي ذكره المص
مختص بالاسنادي فلا بد من اعتبار تخصيص في المعرف
بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق
المجاز العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد
مطلق النسبة فيتناول الاضافة وغيره والايقاع
واشار بلفظ التعميم الى بعد الوجه الثاني لان
المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة هو
معانيها الاصطلاحية ولا يخفى عليك ان
مذهب العصام ان حمل الاسناد المذكور في
التعريف على مطلق النسبة لا يكفي بل لابد

(منه)

ولا ينبغي ان يذهب عليك الوهم ان ذلك اشارة الى وجه بعد ما في تعميم الاسناد المأخوذ في التعريف فان التعميم في الاسناد الواقع مقسما عدول عنه فان وضع الباب للبحث عن احوال الاسناد المجازي ع ح

من جعل الاسناد المذكور بمعانى قوله ثم الاسناد
منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلى على مطلق
النسبة ايضا والا لكان التعريف اعم من
المعرف اللهم الا ان يرتكب ان القرينة
قوله وهو اسناده الى ملابس له راجع الى مطلق المجاز
العقلى لا الذى هو قسم من الاسناد لاندراج
المطلق فى المقيد او تجوز ما بدونه البعض كون
القسم اعم من المقسم واعلم ان تعميم التعريف
لحمل الاسناد على مطلق النسبة ليشمل الرابط
المطلق المجاز العقلى ولى مما دفع فى الشرح
من جعل الاسناد اعم من التصريح واللازم من
الكلام ليصح التعريف للمطلق لان المعرف
ح يكون هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه

وذكر السكاكي انه لو قلت ... خلاف ما عند العقل عن الكلام
السكاكي ان المجاز خلاف ما عند القطع ... حكمه
المقام ومن جعل منه ... ما عند المتكلم ... الا ... المتكلم
فحينئذ ... التأويل ... افاده ... خلاف ... عند طرده
ونفع وذهب ... ما قلت خلاف لئلا تمنع ... الترجيح
دون ما عند العقل ... البحث ... ع اه

ز ـــ حيث جعل التأويل لاخراج الاقوال الكاذبة
فقط وذلك لانه بالتأويل لو قلت خلاف ما عند العقل
امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل والمستقيم
ذلك لو لم يكن فيه قيد التأويل مخرجا له بل
دل الكلام على ان التعريف مطرد مع ذكر خلاف ما عند العقل
لان قول الجاهل وان دخل فيه خلاف ما عند العقل فقد
خرج بقيد التأويل فتوهم مما ذكره جعل السكاكي التأويل
لاخراج الكذب فقط انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف
ما عند المتكلم والكذب بقيد التأويل ويتجه عليه ان
اخراج الكذب بقيد التأويل لا يوجب اختصاصه باخراجه
لجواز ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان
المدعى ان السكاكي جعل التأويل لاخراج الكذب فقط
على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه

طرد خارج

المتكلم

وح يكون التعريف
باعتبار الاحتمال او عدم التوضيح ع
الاول باعتبار لزوم امر غير واقع
من كلامه والاول قوى
كذا افيد ع اه

افراج قول الجاهل لا انه جعل قول الجاهل و اخلافه بهذا القيد
غير فايح به قوله وانه المبدئ والمعيد لانه علی ذلک
اما باعتبار ان من قال بامر الله وارادته وان افناء
او نشر راسه وان طلوع الشمس وغروبها بامره بدا و عاد
منشيا ومبديا ومعيدا وربما يناقش بان حمل الاسناد
منه علی المجاز بقرينة افعاله قيل الله فعل ذلک او العكس
كيف وفي الاول مصير الی المجاز قيل اذ انه وعكس
وفيه بان القايل مسلم باعتبار حقيقة
الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان انقسام هذا باعتبار
لاتجاوز اثنين وهما ان يكون له الطرفان حقيقتين
او مجازيين لان القسمين الاخرين اعني ان يكون الطرفان
مختلفين ليس بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة احد الطرفين
ومجازية الاخر بل القسمان الاولان ليسا باعتبار

كل يوم يقع بذلک قال
انه المبدئ والمعيد و
المنشئ والمفني لعدم
ان القايل بالخمل او
لان هذا دليل كلام
القائل و اما باعتبار
ان يكون كون
الافناء بامره وارادته
يدل علی كونه مفنيا
وان يكون طلوع
الشمس وغروبها م

احد الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما على
ما ينسب كلمة او بن باعتبار كليهما فحق العبارة ان
يقال باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته بافراد الطرف
وبلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار
بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى المجموع الاربعة
سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق
الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي مجموع القسمين
الاخيرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقيان او مجازيان
ولا يضر عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام
المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقيين او ان
يكونا مجازيين او ان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق
هذا الاعتبار في كل منها ولا يقدح عدم تحققه في كل
من قسمي المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة الطرفين

او مجازيتهما على من اتصاف مجموع الامرين من الحقيقية
والمجازية الى الطرفين لا اتصاف كل واحد منهما
على حدة فكان حق العبارة باعتبار حقيقة ومجازية
الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرر
المضاف في بيني وبينك واما كلمة او فلبيان انه
لا يجتمع الامران في قسم ولان المراد في التقسيم اتصاف
الطرفين بالحقيقة او المجازية لا بمجموعهما على ما ذهب
اليه المصنف ظاهر واما ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط
كون المسند فعلا او في معناه فظاهر لانه يجوز ان
يكون المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة والمجاز الاسنادي
تردد لانهما معتبران بالكلمة فيقتضي ان لا يوصف
الجملة بهما ولنظر الى انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه
كما يقال ثوب اسمال ونطفة امشاج واجزاء
الجملة مفردات يصح وصفها بهما وايضا ابراهيم

الضياء ر
الضياء ر
داده
الضياء ر

ثوب جامعه كه بارها
بسيار رنجه كند

في الصحاح مشجت بينهما شيئا خلطت
والشيء مشيج والجمع امشاج
مثل يتيم وايتام ونطفة امشاج لماء الرجل
يختلط بماء المرأة ودمها ع

الاستعارة التمثيلية التي هي مركب قطعا في قسم الاستعارة
التي هي قسم من المجاز اللغوي بما يقتضي جواز وصف
الجملة بذلك قوله وكل مفرد مستعمل التقييد
بالمفرد لما مر آنفا انه لم يتحقق وصف المركب
بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل
الاستعمال لا يوصف بهما لاشتراط الاستعمال في مفهومهما
قوله اي من جهة العقل الى ان قوله عقلا تمييز
والنفس وارد [illegible] يصح فاعلا لاستحالة اللازمة
لكنه [illegible] لا يكون [illegible] للافعال المتعدية بمعنى
[illegible] لان الواجب ان يكون التمييز
فاعلا اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا
واما المتعدية نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا
يصلح فاعلا للامتلاء بل للمتعدية وهو الملأ لانه
مالي واما الملازمة نحو فجرنا الارض عيونا فان العيون فيه

لكونه [illegible] لازمة
بل يكفي صحة العقل
فاعلا للاستحالة
صح صح

منفجرة

مستعجزة لا مجوزة فما نحن فيه مثل امتلا الاناء ماء
فتبين ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ قدس سره
في شرح المفتاح وانا اظن ان كلامه اقرب الى الصواب الشيخ م
بالنظر الى مقصوده اذ ليس القصد بهما الى اقدام
وتصيير الى قدم وصيرورة [illegible]
لا يتوهم منه اعتراض [illegible] ان المقصود بهما اقداما
وتصييرا حتى يطلب له فاعل [illegible]
والتحقيق المعهود انه [illegible] الى [illegible]
يعني انه وان ذكر الاقدام والتصيير [illegible]
بهما الا الى اقدام وتصيير [illegible]
وليس الموجود الا القدوم والصيرورة واذا لم يوجد
الاقدام والتصيير لم يطلب الفاعل ضرورة فلا يرد
عليه ما نقل عنه رحمه الله في الحواشي انه اذا لم يكن

مقصودا ؟ اقدام مع كونه مذكورا كان هناك مجاز لغوي في المسند
لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى في
الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كالقول
الاقدام المعدوم الموهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام
في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا في نفسه قطعا و
لا يقاس على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار
الموهومة على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي
وانه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل
الاظفار في معنى شبيه بالاظفار الحقيقية
فانه لا يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام
الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون
التحقق وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام
موهوم ولم يذكر القدم مع كونه موجودا محققا

بل ان المجاز في الاسناد الى المذكور ...

منه ...

وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار هنا بخلاف لفظ الاقدام حم

لفائدة هي المبالغة في مدخلية الحي في القدوم حيث نسب
الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل مقدِمًا اذ لا شيء
اكمل في تحصيل القدوم من المقدِم بل انما هو المحصل لانه
الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده
اليه حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي
اذ اسناده اليه يكون حقيقة لانه ليس باعتبار الاقدام
الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم موهوم فهو اشبه
عيشة وهو مبني على ان المراد بقوله نسبته في قوله
دفع لما يقال الاسناد المجازي عند السكاكي انما هو اسناد
الصفة الى الضمير في راضية لا النسبة الوصفية في عيشة
راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة

لا بلفظ العينية وبطلانه ممنوع لصحة ان يقال نحو

عينيه راض صاحبها ووجه الدفع ان الضمير راضية انما

هو للعينية فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها

كان المراد بالعينية ايضا فيلزم ان يكون المعنى

هو في حياة عيشة وبطلانه ظاهر ولعبارة المتن

توجيهان بناء على ان المراد بلفظ عيشة المذكور

فيه اما نفسها او غيرها بناء على التجريد والاول اولى

وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المعترض انما

هو اسناد الشيء الى الضمير المستكن فيه العائد

الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار

ولم يضف الضمير الى شيء حتى يلزم اضافة الشيء الى نفسه

وهذه المناقشة لا تجري في الآية وهو ظاهر وانما يصح

والاول اولى لغاية ... اظهر بحسب اللفظ انسب بحسب المعنى اذ يرد تقصير محط عن العيشة الاعتراض وهو كون المراد بلفظ عيشة صاحبها فيكون المعنى فهو في صاحب عيشة الا كخلاف الثاني فتدبر

ان المجاز عند المصنف في الآية وشبهه الى ... حيث خص الحقيقة ... الفعل او المفعول ... بما يكون في ... الفاعل ... فلا يشمل ... والتمثيل ...

التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار
وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد
بالآخر [illegible] عند القائلين بان اسماء الله توقيفية
اشارة الى رد ما ذكره في الجواب عن هذا الايراد بان
التوقف على التسمية انما يلزم ان لو قال السكاكي
بالتوقف لكن لا يقول به وجه الرد ان هذا التقريب
صحيح شايع عند القائلين بالتوقف كالمذكور فلو كان
الامر كما زعم السكاكي لم يكن كذلك [illegible] والجواب
ان مبنى هذه الاعتراضات على توجه عليه انه اذا ادعى
المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه
حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به المحقق

لا الادعائي الا ترى انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا

بطريق الادعاء والتأويل لم يكن اطلاق الاسد عليه

حقيقة بل مجازا على الاصح فجعل الربيع بمنزلة الفاعل الحقيقي

ادعاء لا يجعل اسناد الانبات اليه حقيقة فان قيل

اذا كان الربيع مكنية يكون الانبات تخييلية و عند السكاكي ح

التخييلية عند السكاكي يجب ان يكون لمعنى متحقق لا

دا[illegible] المنية يقصد بها امر وهمي شبيه

بالا[illegible] المقصود امر وهمي شبيه بالانبات

ولا شك ان اسناده الى الربيع بطريق الحقيقة

يقال قد صرح السكاكي بان قرينة المكنية في انبت

الربيع هو الانبات وهو امر محقق فهو مكنية بلا تخييلية

[illegible]

ينفك كل منهما عن الآخر عنده وعدم الحادث
سابق على الوجود لاحق كان للحادث عدما سابقا
فله عدم لاحق وقد عبر ههنا عما يدل على العدم اللاحق
فان الحذف هو الاسقاط فاى شيء من العدم
السابق بالاعتبار لانه ... العدم اللاحق
ههنا واما التجريد اى الآخر فنقول
فكانه ترك عن اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل
التحقيق كان قوله فكانه اشارة ... يشعر بان
الحذف ليس على سبيل التحقيق ومعلوم عندك
ان عدم الاتيان منحصر في القسمين اعني الترك ام
الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون

احدهما تحقيقا وغاية ما يمكن ان يقال المراد من هذا الترك

عن اصله ليس عدم الاتيان من الاصل بل اخص منه وهو عدم الاتيان به

~~من الاصل بل اخص منه~~ وهو عدم الاتيان ذكرا وعدم

ملاحظة تحقيقه تقديرا ولا نسلم ان ذلك ليس على التحقيق

وان كان عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكن الاتيان به عدم الاتيان ذكرا ٢١

في ... الترك على هذا المعنى ... وانما قلنا

تخييلا لان ... ليس ... وانما هو على سبيل التخييل التخييل

لان ... على الكون سابقا في المحل الاول

والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما

ههنا تحقيقا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه مدلول اللفظ والعقل

لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل

عند

عندالحذف فلان للفظ المحذوف فلا فی الدلالة

بناء علی انه قد استمرت العادة فهم المعانی من اللفظ حقيقة

او تخيلة وكانه انما اقتصر رحمه الله من بيان النكتة فی هذا

الكتاب لانه احوج الی البيان ولذلك بالغ بجار الله ٢

[illegible] واما الرشن [illegible]

الدلالة فلا ينسب [illegible] اقتصر [illegible]

اشار بالقصر علی وجه الافتخار واظهر ان ذكر

ثم قوله لانه الدال [illegible]

الاحتراز بالهذيان فتح بان غاية الاحتراز يلزم فی عدم

التعيين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم منه ان يكون

يلزم فی هذه الصورة ان لقصد الاحتراز بالبال

قال رحمه الله فی شرح المفتاح لا يخفی ان كون القصد بهذا

فی اللفظ مع ظهور مدخلية العقل فی الدلالة وقد يرجح الكلام فی الدلالة

ثم العبث لا يجوز ان يقصد نفس التعيين من غير خطار الاحتراز صح

لا يخفی ان يكون القصد بعض المقصود ليصح الاضمار عنه بهذا الجزء ١٥

المعنى اى ان الخبر لا يصح الا ان يكون الاحتراز عما لا
فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر
الآخر بباله وما ذكره وجه الاعتناء من الامرين فلا
يخفى ما فيهما [illegible] واظهار تعظيمه او رجح الاظهر [illegible]
[illegible]
لو اول من ذكر اسم [illegible] تعظيم هو بعض التعظيم اى
الوصف بالتعظيم لان [illegible] عند قيام القرينة على المسند
اليه لو [illegible] التعظيم يفهم من الكلام عند
عدم ذكره فيذا [illegible] اظهار التعظيم عندنا اذ الخبر
دال على التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه
بالفضائل وعند قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه
بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل

عندا

عند الذكر اما التعظيم تحقيقا او تقديرا اشارة
الى ما ذكر ابن الحاجب ان التقديم اللفظي قسمان تحقيقي
نحو ضرب زيدا غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه زيد
فان زيدا وان كان متأخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا
لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقديم المعنوي
قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن
المرجع بان يكون جزء مدلوله نحو اعدلوا
هو اقرب للتقوى لان اعدلوا يتضمن المصدر وهو مرجع
والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق
الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لان الكلام مسوق
لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث
فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراده رحمه الله بقوله او

قرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم
يكن مذكورا بما يقتضي اعتبار تقدمه الا ذكر الضمير بابا
ان وضع على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما
لوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه
رجلا وضمير الشان والقصة فانه [illegible] مخالف
الوضع في هذا الضمير تفخيما لشأن المرجع وتمكينا له في
النفس فانه اذا لم يفهم منه شيء تتشوق نفس السامع الى شيء هو
ادراكه [illegible] قال ابن الحاجب ومعنى
التقديم حكما انه [illegible] الا انه للتفخيم
فتعقلت المرجع في ذهنك ولم تصرح به لتحصيل
التعظيم بتقديم المبهم لم يذكر المرجع فمنه المنفصل
في حكم المتقدم والاصل به ان يكون التقدم الحكمي اعم من ذلك

(حي)

حتى يتنازعا في نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين

بان يتم التقدم لكن هناك شيء يقتضي تقدم المرجع

معنى فيجعل في حكم المتقدم وفي صورة التنازع انما

يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالاعمال

في المعمول المذكورة فاقتضى ذكر معنى المذكور به

مع الاضمار [illegible] انه [illegible] في الموصوف [illegible]

يستعمل لمعين قال الجمهور لم يريدوا بقولهم

[illegible] ما وضع لشيء بعينه ان [illegible]

واحدا معينا بقوله لالم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام

اذ الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام

والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصده

المستعمل بل اراد به وضع استعمل فی واحد بعینه
سواء کان ذلک الواحد مقصودا بالوضع کما فی الاعلام
او لا کان غیرها فلوقا له ما وضع لاستعماله فی شیء بعینه
لکن اصح والمحققون ذهبوا الی ان معناه
ما هو المفهوم الکلی ... والمعزوا فراته وصفت
لکن معنی وضعها باعتبار ان ملحوظ الواضع
... امر ... متکلما او مخاطبا
او ... الیه مثلا و ...
فی موضوع وقد یترک الخطاب مع معین قال
... فی قول الشکا کی و حق الخطاب ان
یکون مع معین حق الخطاب ان یکون مع معین

مثال ۱۳۴۸ ... شده
بازبینی شد ...
کتابخانه آستان قدس رضوی

رشيدى

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بررسی شد [illegible]